



التليد والطارف في الرد على من أجاز المعازف

تأليف فضيلة الشيخ المحدث:

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بإشراف المكتب العلمي

   Aaalsaad7

 Aalsaad  0583035382

 assaad1439@gmail.com

سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد
١٧

التقليد والطراف

في الرد على من أجاز المعازف

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

دار المحدث
للنشر والتوزيع

سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد
١٧

التليد والطارف

في الرد على من أجاز المعازف

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن السعد



دار المحدث
للنشر والتوزيع

الطَبْعَةُ الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

موقع فضيلة الشيخ عبدالله السعد
www.alssad.com



المملكة العربية السعودية- ص.ب ٤٠٢٩٠ الرياض ١١٤٩٩
هاتف: ٤٤٥٤٠٢٧ - فاكس: ٤٤٥٤٠٢٨
بريد إلكتروني: almohadith@hotmail.com
الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد. . .

فإن أصل هذه الرسالة مقدمة لكتاب «إتحاف القاري بالرد على مبيح الموسيقى والأغاني» للشيخ/ النميري بن محمد الصبار، بإشراف الشيخ ناصر بن يحيى الحنيني، وفقهما الله تعالى لما يحب ويرضى. آمين.

وقد أشار علي بعض الإخوة بإفرادها فوافقته على ذلك، والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها.

هذا وقد سمعت شخصا تكلم في بعض الإذاعات، وزعم أن حديث: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. . .»** الحديث- لا يصح، وأن فيه اثنتي عشرة علة، وهذا الكلام غير صحيح البتة، والرد عليه يسير بحمد الله تعالى، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

إن أهل الحديث منذ زمن محمد بن سيرين، وهو أول من تكلم في نقد الأخبار - كما قال علي بن المديني: كان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد لا نعلم أحداً أول منه محمد بن سيرين»[1].

(١) لا يخفى أن نقد الأخبار كان في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن مقصود علي بن المديني التوسع في هذا والكلام على الرواة والأسانيد.

إلى آخرهم في زمننا هذا وهو الألباني - رحمة الله على الجميع - لم يقل أحد منهم في حديث ما مهما بلغ ضعفه : إن فيه هذا العدد من العلل ، فكيف في حديث قد رواه البخاري في صحيحه؟!! وكيف والمتكلم بهذا الكلام شخص ليس بمتخصص في علم الحديث؟! فتبين أن كلامه غير صحيح ، وأنه ليس عنده علم بعلم العلل ، وأن كلامه هذا مجازفة.

نسأل الله الهداية والتوفيق

عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السَّعْد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب: «إتحاف القاري بالرد على مبيح الموسيقى والأغاني»، الذي أشرف عليه الشيخ/ ناصر بن يحيى الحنيني، وفقه الله، فوجدت مؤلفه قد أجاد وأفاد، وبلغ المراد في بيان حكم هذه المسألة، على وفق ما جاء في الكتاب والسنة.

أقسام الغناء:

فقد ساق الأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبيّن حرمة الموسيقى والمعازف، وبيَّن أن الغناء على قسمين:

١- ما كان مصحوبًا بآلات المعازف واللهو: وهذا محرم ولا يستثنى منه إلا الدف للنساء خاصة، وفي المناسبات كالأعراس والأعياد.

٢- مالم يكن مصحوبًا بهذه الآلات، وليس فيه ما يدعو إلى الفواحش والتشبيب بالنساء، والدعوة إلى الهوى والغزل؛ كالحداء والنصَب الذي جاء الشرع بإباحته: فهذا جائز مباح.

كما ساق من كلام أهل العلم ما يعزّز ذلك، فجزاه الله خيرًا، ونفع بكتابه كل من قرأه واطلع عليه.

وهذا الذي قرره - وفقه الله - ظاهر لمن درس هذه المسألة، واطلع على ما فيها من أدلة جاءت بحرمة الموسيقى والمعازف والغناء - وإن لم يكن مصحوبًا بهذه الآلات - لكنه يدعو إلى الشر والفساد.

وسأذكر بعض الأدلة في بيان ذلك، وشيئًا مما انتقد على من أباح الموسيقى

والمعازف، مع أن المؤلف – وفقه الله - قد بيّن هذه المسألة بما لا مزيد عليه؛ فأقول وبالله تعالى التوفيق:

إن التفقُّه في النصوص، والغوص في معانيها؛ لفهم دلالاتها، أمرٌ مطلوب، وفعلٌ محمود، ولكن من غير تكلّف أو تشكك في دلالاتها الواضحة.

فقد كان عليه ﷺ يُعلّم الناس دينهم، ويبيّنه لهم، بكلماتٍ سهلةٍ يسيرة، وفيهم الكبير والصغير، والرجل والمرأة، والحضري والبدوي؛ ومن المعلوم بداهةً أن فهوم الناس وعقولهم تتفاوت، ففيهم العالم والجاهل، والذكي ومن دونه.

ويأتي إليه الوفد أو السائل، وقد لا يرجع إليه مرة أخرى، فيسأله عن الأمور العِظام؛ من أصل الإيمان وأركان الإسلام، فكان يجيبهم بعبارة موجزة، فيها بيان الدين كله[1].

وغير خافٍ أن الشريعة جاءت بالنهي عن التشدق والتقعر والتفيهق؛ بل هي شريعة سهلة ميسرة للناس كلهم إلى قيام الساعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ وأخرج البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه».

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين: البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيدالله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دويّ صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوّع، وصيام شهر رمضان)، فقال: هل عليّ

---

(١) وقد اشتهر قول الشافعي - رحمه الله تعالى - في سورة العصر: «لو تدبّر الناس هذه السورة لكفتهم».

غيره؟ فقال: (لا، إلا أن تطوّع) وذكر الزكاة، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوّع). فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال ﷺ: (أفلح إن صدق)[١].

فانظر إلى جوابه ﷺ الموجز المختصر الكامل الواضح، مع أن السائل يسأل عن دين الإسلام.

وفي الصحيحين أيضا: البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ، فأخذ بخطام ناقته، ثم قال: يا محمد أو يارسول الله؛ أخبرني بما يقربني من الجنة، ويباعدني من النار؟ فكفّ النبي ﷺ، ثم نظر في أصحابه، ثم قال: لقد وُفِّق أو هدي. قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد. فقال ﷺ: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم؛ دع الناقة). وفي رواية: فلمّا أدبر، قال رسول الله ﷺ: (إن تمسّك بما أُمر؛ دخل الجنة).

وفيهما أيضاً: البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه في وفد عبدالقيس، وقد قالوا في سؤالهم: إنا نأتيك من شقّة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، فمرنا

---

(١) قال أبو زكريا النووي في شرح مسلم (١/ ١٦٧): (وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات ولا السنن المندوبات، فالجواب: إنه جاء في رواية البخاري زيادة توضح المقصود (فأخبره بشرائع الإسلام...) فعلى عموم قوله: (بشرائع الإسلام) وقوله: (مما فرض الله عليّ) يزول الإشكال في الفرائض، وأما النوافل...) الخ.
قلت: هذا الكلام فيه بعض النظر، فإذا سلّم هذا الجواب في هذا الحديث، فكيف ببقية الأحاديث.

بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة، فكان جوابه ﷺ أن أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع . . . الحديث.

وفيهما أيضا : البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) وفيهما : البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال : «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

فقد أرسله بكلماتٍ يسيرة إلى أهل بلادٍ كبيرة، وهم أهل اليمن.

وفي صحيح مسلم (٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبدالله الثقفي، قال : قلت : يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا بعدك - وفي حديث أبي أسامة غيرك - قال : «قل : آمنت بالله، فاستقم».

قلت : مع أن سؤال السائل هنا عن أمر جلل ؛ وهو ما يدخله الجنة ويباعده عن النار، فأجابه ﷺ بكلمات عددها نحو أصابع اليد.

وعلى هذا سار خلفاؤه وصحابته رضي الله عنهم من بعده، بل كانوا في بعض الأحيان يرون من التكلف المبالغةَ في الوقوف عند كلمة ما ؛ ومن هذا الباب ما جاء عن عمر رضي الله عنه، وهو صحيحٌ جدًّا عنه، فيما رواه عبد بن حميد ؛ قال : ثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثَابتٍ، عنْ أنسٍ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضي الله عنه قرَأَ عَلى المِنْبَرِ : (وفاكهة وأبّاً) فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا لهو التكلُّف يا عمر[(١)].

---

(١) قال ابن كثير (٤/ ٤٧٤) : (وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه، وإلا فهو =

فأين هذا من الوقوف سنين طويلة(١) عند نصٍ واضح الدلالة، لا يحتمل التأويل، ومع ذلك يُفهَم فهمًا خاطئًا، والسبب في ذلك التكلّف في الفهم، وهذه نتيجة طبيعية تحصل في كل شأنٍ يتكلفه المرء.

فمن ذلك تكلّف النصارى للرهبانية كما قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(٢).

ومن ذلك أيضًا من يتكلف الطهارة فيبتلى بالوسواس كما هو واقع، قال أبو العباس ابن تيمية في الاقتضاء (١/ ٣٢٢-٣٢٣): (والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب؛ بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه؛ بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة. وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين. وفيه أيضًا تنبيهٌ على أن التشديد على النفس ابتداءً، يكون سببًا لتشديدٍ آخر يفعله الله: إما بالشرع وإما بالقدر.

فأما بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو

= - وكل من قرأ هذه الآية - يعلم أنه من نبات الأرض). والأثر رواه ابن جرير (٣٠/ ٥٩)، وأبو عبيد، وسعيد بن منصور (٤٣) وابن أبي شيبة (١٥/ ٤٩٩) من طرق عن أنس.

(١) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص٨٨).

(٢) الحديد: ٢٧.

تحريم، كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل: أن من نذر شيئًا من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب.

وأما القدر: فكثير قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء، فيبتلى أيضًا بأسباب تشدد الأمور عليه في الإيجاب والتحريم، مثل كثير من الموسوسين في الطهارات إذا زادوا على المشروع؛ ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء مُشقّة مُضرّة) ا.هـ.



فصلٌ
في الأدلة على تحريم الموسيقى والمعازف

قبل أن أذكر الأدلة على ذلك، يحسن بيان كلام أهل العلم في دلالات النص ومعرفة المراد منه؛ وذلك لعلاقته بما نحن بصدد الحديث عنه.

فأقول وبالله التوفيق: لقد قسَّم أهلُ العلم نصوصَ الكتابِ والسنةِ من حيث ظهور المراد منها وفهمها إلى أقسام، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو للحنفية، وجعلوها على أربعة أقسام:

١- **المحكم**: وهو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصًا ولا نسخًا(١).

٢- **المفسّر**: وهو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ(٢).

٣- **النص**: هو ما زاد وضوحًا على الظاهر بمعنىً من المتكلم لا من نفس الصيغة(٣).

٤- **الظاهر**: هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل(٤).

* **حكم هذه الأقسام**:

الأول: يجب العمل بما دلَّ عليه قطعًا، فهو لا يقبل التأويل أوالتخصيص أو النسخ.

---

(١) ينظر: تفسير النصوص، د.محمد أديب صالح (١/ ١٧١).

(٢) ينظر: تفسير النصوص (١/ ١٦٥).

(٣) هذا تعريف البزدوي من الحنفية.

(٤) هذا تعريف أبي بكر السرخسي من الحنفية.

الثاني: يجب العمل بما دلَّ عليه قطعًا، فهو لا يقبل التأويل أوالتخصيص، غير أنه يقبل النسخ إذا دلَّ عليه الدليل.

الثالث والرابع: كل منهما قد يؤول أو يخصص أو ينسخ عند قيام الدليل على ذلك، وإلا فيجب العمل بمدلولهما.

الاتجاه الثاني: **وهو للجمهور، وجعلوها على قسمين**:

١- **النص**: وهو اللفظ الذي دل على الحكم على وجهٍ لا احتمال فيه. أو: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال[١].

٢- **الظاهر**: ما دخله الاحتمال فتكون دلالته ظنية، بخلاف النص.

*** حكم هذين القسمين**:

الأول: يجب العمل بمدلوله قطعًا، ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

الثاني: يجب العمل بمدلوله، ولا يجوز أن يترك إلا بدليل [٢].

وقول الجمهور قريب مما تقدم، غير أن الاتجاه الأول فيه مزيد تفصيل، وثمة تفصيلات وتقسيمات أُخر لهذه المسائل، تنظر في محلها.

وإذا تقرر هذا؛ فإن الأدلة في تحريم الموسيقى والمعازف كثيرة؛ منها:



---

(١) التعريف الأول لأبي إسحاق الشيرازي في اللمع، والثاني لابن قدامة في «الروضة». وهما تعريفان متقاربان.

(٢) وعند بعضهم يستثنى من هذا القطعيات التي لا بد فيها من العلم، ويعنون بها العقائد، وليس هذا مذهبًا لأهل السنة، وإنما مذهب بعض المبتدعة، ومن تأثر بهم ممن ينتسب لأهل السنة.

الدليل الأول
حديث أبي مالك الأشعري

ما أخرجه البخاري (٥٥٩٠) من حديث عطية بن قيس الكلابي، عن عبدالرحمن بن غنم، قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري رضي الله عنه، والله ماكذبني: سمع النبي ﷺ يقول: : «**ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**».

ففي أي قسم من الأقسام السابقة يدخل هذا الحديث؟

لا شك أنه داخل في **المحكم** عند الحنفية، وفي **النص** عند الجمهور؛ ذلك أنه لا يقبل التأويل أو النسخ.

وهو يدل دلالة قطعية على تحريم المعازف وآلات اللهو؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المحرمات في الغالب تستفاد من النواهي؛ لأن النهي يفيد التحريم، إلا إذا صرفه دليل آخر عن التحريم أو قرينة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح.

ومن المعلوم أن التحريم في الكتاب والسنة أكثر ما يؤخذ من هذه الصيغة في الأغلب، فلفظ الاستحلال الذي جاء في هذا الحديث أبلغ من هذه الصيغة؛ لأنه لا يحتمل غير التحريم؛ ولذا وصف ﷺ هؤلاء القوم الذين ارتكبوا هذه الأشياء باستحلالها، وإذا كان الشارع يطلق الكراهة ويريد بها التحريم، فكيف بصيغة (يستحلون)؟!

إذًا معنى (يستحلون) أي: يصيّرونها حلالاً، ولا يخفى ما في هذه اللفظة من الوعيد.

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه»[١].

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ قرن المعازف بأمور أخرى لا شك في تحريمها، وسيقت مساقًا واحدًا مع ترتيب عقوبة عظيمة على من فعلها؛ وهي: (الحِر) وهو الفرج واستحلاله بالزنا، و(الخمر)، و(الحرير)؛ فدل هذا على حرمة المعازف، ولا يخفى أن بعض هذه المحرمات من كبائر الذنوب وعظائمها.

الوجه الثالث: ما في هذا الحديث من الوعيد الشديد لمن ارتكب هذه العظائم؛ وذلك لأمرين:

الأول: استحلالهم إياها؛ وهذا وعيد.

الثاني: ترتيب العقوبة الشديدة على من فعل هذه الأشياء بصيغة الإخبار، ما يدل على وقوعها لا محالة، وقد ذكر الرسول ﷺ في هذا النص ثلاث عقوبات عظيمة:

١- قوله: **«فبيتهم الله»**: أي يوقع العقوبة عليهم ليلاً، وغير خافٍ أن إيقاعها في الليل أشدُّ من النهار.

٢- قوله: **«ويضع العلم»**: وهي عقوبة عظيمة كما سيأتي بعد قليل.

٣- قوله: **«ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»**: وهذه من أعظم العقوبات - والعياذ بالله -.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٦).

قال ابن حجر في شرح الحديث: (قوله: «فيبيتهم الله»: أي: يهلكهم ليلا، والبيات هجوم العدو ليلاً. قوله: «**ويضع العلم**» أي: يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: إن كان العَلَم جبلا فيدكدكه، وإن كان بناءً فيهدمه ونحو ذلك...، قوله: «**ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»: يريد مِمّن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قومٍ آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي: «**ويمسخ آخرين**». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. قلت: والأول أليق بالسياق)[(١)].

وفي رواية لهذا الحديث أخرجها أبو داود (٣٦٨٨)[(٢)]، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٠-١٧١)، وغيرهم؛ من طريق: معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢١/ ٢٤٣-٢٤٤) عن وكيع، عن عبدالله بن عمرو ابن مرة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في أمتي خسفاً، ومسخاً، وقذفاً**». قالوا: يا رسول الله، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال: «**نعم، إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير**»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٦).

(٢) مقتصرا على صدرها: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

(٣) وهذا مرسل لا بأس بإسناده، رجاله كلهم ثقات سوى عبدالله بن عمرو بن مرة؛ قواه الجمهور، وتكلم فيه بعض الحفاظ. وقد تابعه أبان بن تغلب (وهو جيد الحديث) عند ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»(٩).

وفي هذه الروايات وعيدٌ شديدٌ فيمن وقع في ذلك من استحلالٍ، كما وقع في بعض الألفاظ، أو: مجاهرةٍ كما في ألفاظٍ أُخرى.

فتبيّن من هذا كله عظمة هذا النص، وقوّة دلالته على تحريم المعازف، وشدة الوعيد على من استحلها.

وليست هذه العقوبة على من استحل المعازف فحسب، بل على باقي المذكورات في نص الحديث.

والحديث دليل على تحريم جميع أنواع المعازف، ولا يستثنى منها إلا ما جاء الدليل باستثنائه، وهو الدف للنساء، في المناسبات خاصة.

قال أبو محمد ابن قدامة: (وأما الضرب بالدف للرجال فمكروه على كل حال؛ **لأنه إنما كان يضرب به النساء**، والمخنثون المتشبهون بهن. ففي ضرب الرجال به تشبهٌ بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء)(١).

وقال أبو العباس ابن تيمية: (وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي ﷺ لَم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة، مع ضربٍ بالكف، أو ضرب بالقضيب، أو الدف. كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر ولا في ظاهره، ولا لعامّي ولا لخاصّي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه؛ **كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في**

= وعبدالرحمن بن سابط؛ هو الجمحي المكي، تابعي، من الطبقة الوسطى، وأبوه صحابي، وهو ثقة بالاتفاق، وكان فقيهًا؛ فقد ذكر في الفقهاء من أصحاب ابن عباس. وهذا الخبر وإن كان مرسلا لكنه بمعنى ما تقدم.

(١) المغني (١٤/ ١٥٩).

الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدفٍ، ولا يصفق بكفٍ؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**». ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف **من عمل النساء**؛ كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا، ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهورٌ في كلامهم)[١].

وقال ابن رجب: (وقد رخص في الدف طائفة من متأخري أصحابنا، مطلقًا في العرس وغيره، **للنساء دون الرجال**)[٢].

وقال ابن حجر: (واستُدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء؛ لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها **الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال**؛ لعموم النهي عن التشبه بهن)[٣].

*** شبهات حول الاستدلال بهذا الحديث وجوابها:**

الشبهة الأولى:

أن الاستحلال كما يطلق على استحلال الحرام، فإنه يطلق على استحلال الحلال[٤]، ودليل ذلك ما جاء في جامع الترمذي (٢٦٦٤)من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال ﷺ: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه.**

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٢) نزهة الأسماع (ص٦٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص٩١).

وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله».

الجواب عن هذه الشبهة: من عدة أوجه:

الوجه الأول: على القول بأن هذا الكلام صحيح؛ فالاستحلال المذكور في حديث المعازف، إنما هو في استحلال الحرام، وليس في استحلال الحلال قطعًا؛ لما تقدم بيانه.

ويؤيده سياق الحديث الذي أتى في مساق الذم؛ والجمع بين المعازف وبقية المذكورات التي في تحريم بعضها إجماع، مع إيقاع العقوبة الشديدة على من ارتكبها.

الوجه الثاني: أن (الاستحلال) في حديث المقدام جاء مقيدًا وليس مطلقًا؛ ذلك أنه قال: **«فما وجدنا فيه حلالا استحللناه»**، فجاء قبل كلمة (الاستحلال): الحلال، ومعنى الحديث: أي ما وجدنا فيه حلالا قلنا بحِلِّهِ وعَمِلْنَا به، وماوجدنا فيه حرامًا قلنا بِحُرْمَتِه واجتنبناه.

وهذا بخلاف حديث المعازف؛ فإن كلمة (يستحلون) لم يسبقها شيء، وشأن هذه الكلمة إذا لم يسبقها شيء، ألا تكون إلا في الحرام.

وهذا ما جاء في النصوص الأخرى، منها ما أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»** فوصف إتيان الفرج بـ(الاستحلال)؛ لأن الأصل فيها التحريم، فشرع الله عزوجل الزواج لإزالة هذا المانع.

ومثله ما أخرجه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)؛ من حديث عقبة بن عامر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»**.

ومثله أيضًا ما أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)؛ من حديث ابن عمر ﵄، في قصة المتلاعنين، في قول النبي ﷺ: «إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها».

وهذا ما جرى عليه العمل بين أهل العلم، فلا يطلقون هذه الكلمة إلا في استحلال الحرام.

والخلاصة: أن هناك فرقًا بين أن تأتي هذه الكلمة مطلقة؛ فلا تكون عندئذ إلا في استحلال الحرام، وبين أن تكون مقيدة؛ فتكون بحسب ما قُيِّدت به.

الوجه الثالث: أن رواة حديث المقدام لم يتفقوا على لفظ (**استحللناه**).

فقد جاء الحديث من ثلاث طرق:

الأولى: من طريق عبدالرحمن بن أبي عوف، عن المقدام، واختلف عليه؛ فرواه عنه: حريز بلفظ: «**فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه**»[١]. وخالفه: مروان بن رؤبة؛ فرواه عنه بلفظ: «**فما كان فيه من حلال أحللناه**»[٢].

الثانية: من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن المقدام به، بلفظ: «**ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحلَلْنَاهُ، وما وجدنا في كتاب الله من حرام حرَّمناه**»[٣].

---

(١) عند أبي داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠) وفيه: (حريز بن) وصوابه: (حريز عن)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٣)، ومسند الشاميين (٢/ ١٣٧).

(٢) عند الطحاوي (٤/ ٢٠٩)، وابن حبان (١/ ١٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٣) وفيه: (عمرو بن رؤبة)، ومسند الشاميين (٣/ ١٠٣) وفيه: (عمر بن رؤبة).

(٣) عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧١) وابن زنجويه في «الأموال» (٦١٩)، وسقط من إسناد =

الثالثة: من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام، واختلف عليه؛ فرواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي[(١)]، وزيد بن الحباب[(٢)]، وأسد بن موسى[(٣)]؛ بلفظ: «**فما وجدنا فيه من حلال استحللناه**». وخالفهم: أبو صالح المصري؛ فرواه عنه بلفظ: «**فما وجدنا فيه من حلال أحللناه**»[(٤)].

الترجيح بين الروايات:

لعل من أصح ألفاظ هذا الخبر: «**فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه**»؛ وذلك لأمور:

= ابن زنجويه: (عن أبيه)، والصواب إثباته كما عند الطبراني؛ لأن خالد بن يزيد لم يدرك خالد بن معدان؛ و إنما يروي عنه بواسطة أبيه، وخالد بن يزيد: ضعيف، بل قال ابن معين: (ليس بشيء)، واتهمه بالكذب، وقال النسائي: (ليس بثقة). ووثقه أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن صالح المصري، والعجلي، وتردد فيه ابن حبان، وقوَّاه ابنُ عَدِيٍّ، وقد وصف بالفقه.

قلت: الأقرب أنه ضعيف، ولكن يكتب حديثه. وهذا الحديث جاء من طرق أخرى عن المقدام.

تنبيه: جاء في رواية خالد بن يزيد زيادات لم تأت في باقي روايات الحديث؛ وهذا بسبب ضعفه.

(١) عند الترمذي (٢٦٦٤)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٦)، والحاكم (١/ ١٠٩) من طريق أحمد.

(٢) عند ابن ماجه (١٢)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٥).

(٣) عند الدارمي (٥٨٦)، والطحاوي (٤/ ٢٠٩).

(٤) عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٤)، ومسند الشاميين (٣/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ١٠٩)، والبيهقي (٧/ ٧٦؛ ٩/ ٣٣١-٣٣٢). تنبيه: رواية أبي صالح المصري هنا تقدم على رواية الجماعة عن معاوية بن صالح، وإن كان الظاهر خلاف ذلك، وما ذاك إلا لموافقة روايته باقي روايات الحديث.

الأمر الأول: أنها من رواية حريز بن عثمان، وهو ثقة مشهور، وإن تُكلِّم فيه من أجل النصب، فروايته ترجح على رواية مروان بن رؤبة؛ لأن مروان ليس بالمشهور.

الأمر الثاني: أنها أيضًا من رواية عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو لا بأس به، مُقِلٌّ من الحديث، وقد تولى القضاء، وكان من كبار التابعين، قال عنه حريز: «وكان قد أدرك النبي ﷺ»؛ ولذا ذكره ابن منده في الصحابة، لكن الأكثر على أنه تابعي، وهو وإن كان قريبًا من (الحسن بن جابر) من حيث عدم الإكثار وعدم الشهرة بالرواية، غير أنه أرجح منه فيما يظهر؛ لأنه أكبر منه، ولتوليه القضاء.

وتليها في القوة رواية: «**فما وجدنا فيه من حلال أحللناه**»؛ لأنها جاءت من أكثر من طريق:

الأولى: من رواية مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوف.

الثانية: ومن رواية خالد بن يزيد.

الثالثة: ومن رواية أبي صالح المصري، عن معاوية بن صالح، عن الحسن ابن جابر.

بخلاف رواية: (**استحللناه**) التي لم تأت إلا من طريق الحسن بن جابر.

الشبهة الثانية: أن لفظة: (**الاستحلال**) لم تأت في هذا الحديث في (**المعازف**) خاصة، وإنما جاءت (**المعازف**) مقرونة بغيرها؛ ودلالة الاقتران ضعيفة عند جمهور الأصوليين[(١)].

---

(١) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص٩٣).

الجواب عن هذه الشبهة:

هذا الكلام غير دقيق، وقد جانب الصواب؛ إذ دلالة الاقتران محل تفصيل:

أولا: إن كانت في عطف المفردات:

١- فقد ذهب علماء الأصول إلى مشاركة المعطوفِ المعطوفَ عليه في **الحكم المذكور في النص**، ولم أقف على من خالف في ذلك.

٢- واختلفوا في مشاركتها **في غير ذلك الحكم**؛ فذهب الجمهور إلى أن الاستدلال بدلالة الاقتران هنا؛ استدلالٌ ضعيف(١)، وهو الصحيح.

ثانياً: إن كان في عطف جملة على جملة أخرى؛ فلا تلزم المشاركة في الحكم، وتكون دلالة الاقتران هنا ضعيفة أيضًا.

وهذا النوع والمذكور قبله؛ ليس مما نحن فيه.

قال ابن القيم: (دلالة الاقتران: تظهر قوّتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن. فإذا جمع المقترنين لفظٌ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله؛ قويت الدلالة كقوله ﷺ: «**الفطرة خمس**»، وفي مسلم: «**عشرٌ من الفطرة**» ثم فصّلها... .**وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه: فعند تعدد الجُمل، واستقلال كل واحدة منهما بنفسها**؛ كقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»، وقوله: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»، فالتعرّض لدلالة الاقتران ههنا في غاية

---

(١) ينظر: المسوّدة (١/ ٣٢٤)، شرح الكوكب (٣/ ٢٥٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٧٣)، شرح مراقي السعود للأمين الشنقيطي (١/ ٢٤١) ط.عالم الفوائد.

الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها؛ منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، **وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردًا على مفرد**، فإنه يشترك بينهما في العامل كـ: (قام زيد وعمرو). وأما نحو: (اقتل زيدًا، وأكرم بكرًا) فلا اشتراك في معنى... وأما موطن التساوي: فحيث كان العطف ظاهرًا في التسوية، وقصد المتكلم ظاهرًا في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح، والله أعلم)[1].

قلت: وهذا ظاهر لمن تأمله؛ ففي قوله تعالى مثلاً: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] عطفٌ لمفردات، وهذا يوجب اشتراكها في الحكم المذكور بلا إشكال، وهو الركوب والزينة، أما اشتراكها في غير ذلك الحكم كالأكل[3]؛ فهو استدلال ضعيف لا تقوم به الحجة.

وقوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف**»؛ هو من هذا الباب، فهنا عطفٌ لمفردات، وهذا يوجب اشتراكها في الحكم المذكور بلا إشكال، وهو الاستحلال؛ أي يصيّرون الحرام حلالاً كما تقدم، أما اشتراكها في غير ذلك الحكم[4]؛ فهو استدلال ضعيف لا تقوم به الحجة.

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩) باختصار. ط عالم الفوائد.

(٢) النحل: ٨.

(٣) كما هو استدلال الحنفية بهذا على كراهة أكل لحوم الخيل، وهو قول يصادم ظاهر السنة.

(٤) فمثلا إجازة أحد أنواع المعازف (وهو الدف) في بعض الحالات؛ لا يستوجب إجازة أحد أنواع الزنا، فالاستدلال على هذا بدلالة الاقتران استدلالٌ ضعيف.

وبهذا التفصيل يتبيّن ضعف هذه الشبهة، **وعدم تواردها على ما قرره الأصوليون.**

الشبهة الثالثة: أن هذا الحديث علامةٌ على وجود حكم التحريم في هذه المذكورات، وليس دليلا عليها. فقد جاء على سبيل الإخبار، ما يعني أنه قد يدل على وجود حكم هذه الأشياء، لكنه لا يفيده بذاته، وبالتالي فحكمها إنما يستفاد من دليل آخر[١].

الجواب عن هذه الشبهة:

في هذا الكلام من الضعف ما لا يحتاج معه إلى جواب، ولولا أنه قد قيل، لما تكلفت في الجواب عليه.

إن هذا الحديث نصٌّ في تحريم هذه الأشياء المذكورة، وقد تقدم لنا بيان أوجه التحريم في هذا الحديث، فأغنى عن الإعادة.

ويكفي في ذلك الوجه الأول، وهو استحلال هذه الأشياء، فلولا أنها محرّمة وإلا لما أطلق ﷺ عليهم أنهم يستحلونها.

فإذا لم يكن هذا نصٌّ في التحريم، فمتى - إذن - يكون التحريم؟!

ولذا فإن بعض من ذهب إلى إباحة الغناء - ممن تقدم - لم يذكر هذه الشبهة، وإنما ذهب إلى رد الحديث من حيث الإسناد، كما ذهب إلى هذا أبو محمد بن حزم، وأبو الفضل ابن طاهر، وتابعهما غيرهما ممن تأخر؛ ما يؤكد أن هذا كلام مبتدع لم يُسبق إليه قائله فيما أعلم.

ومما يبين تهافت هذه الشبهة: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يبيِّن حكمَ شيءٍ، أو

---

(١) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص٩٠).

حين يُسأل؛ يكتفي بالإشارة في بيان حكم هذا الشيء، أو في إفتاء السائل.

وقد بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب العلم: باب: (من أجاب الفتيا بإشارة الرأس)، ثم قال (٨٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي. **فأومأ بيده**، قال: «**ولا حرج**». قال: حلقت قبل أن أذبح. **فأومأ بيده**، «**ولا حرج**».

ثم قال (٨٥): حدثنا المكي بن إبراهيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج**»، قيل: يارسول الله، وما الهرج؟ فقال **هكذا بيده فحرّفها**، كأنه يريد القتل.

ثم قال (٨٦): حدثنا موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟، **فأشارت إلى السماء**، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله، قلت: آية؟ **فأشارت برأسها** أي: نعم. . .) الحديث.

قال ابن حجر: (الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولا، وهما مرفوعان، وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفًا، لكن له حكم المرفوع؛ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير).

ثم قال في شرح الحديث الثاني: (. . . قوله: «**فقال هكذا بيده**»: هو من إطلاق القول على الفعل. قوله: «**فحرَّفها**»: الفاء فيه تفسيرية، كأن الراوي يبين أن الإيماء كان محرفًا. قوله: «**كأنه يري القتل**»: كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من

تفسير الراوي عن حنظلة، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة، وقال في آخره: (وأرانا أبوعاصم كأنه يضرب عنق الإنسان)[١].

ففي الحديث الأول اكتفى ﷺ في إجابة السائل بالإشارة بيده، وقد فهم السائل هذه الفتيا.

وفي الحديث الثاني عندما سئل ﷺ عن معنى الهرج، وهو مأمور ﷺ بالتبليغ والبيان، اكتفى بالإشارة بيده في بيان معنى هذه الكلمة، وفهم الصحابة ذلك، ولم يعيدوا السؤال مرة أخرى.

وبوب البخاري أيضًا في صحيحه في كتاب السهو، باب: (إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع)، وباب: (الإشارة في الصلاة)، ثم ذكر تحتهما بعض الأحاديث على نحو ما تقدم.

وهو في عمل الصحابة والسلف كثير، سردها أبو محمد ابن حزم[٢] فقال:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، قال: كان يجيء الرجلان إلى الرجل، من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة، فيصغي لها سمعه، فإذا فرغا، يومىء برأسه، أي: نعم.

وعن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، أن عائشة أم المؤمنين، كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة، فتمر بها وهي في الصلاة، فتشير إليها؛ أنْ زيدي، وتأمر بالشيء للمسكين، تومىء به، وهي في الصلاة.

وعن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، قال: رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف ورأى خللا؛

---

(١) فتح الباري (١/ ١٨١-١٨٢).

(٢) ينظر: المحلى (٣/ ٨١-٨٢).

أنْ تقدَّم.

وعن وكيع، عن أبيه، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، أن عائشة أم المؤمنين، **أَوْمَأَتْ** - وهي في الصلاة - إلى نسوة: أنْ كُلْنَ.

وعن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: يَمُرُّ بي إنسانٌ، فأقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، ثلاثًا، فيُقبل، **فأقول له بيدي**: أين تذهب؟ فيقول: إلى كذا وكذا، وأنا في المكتوبة هل انقطعت صلاتي؟ قال: لا، ولكن أكرهه. قلت: فأسجد للسهو؟ قال: لا.

وعن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، **فأشارت** إلى الملحفة، فناولتها، وكان عندها نسوة، **فأومأت** إليهن بشيء من طعام بيدها، تعني: وهي تصلي.

بل كانوا كثيرًا ما يكتفون بفعله أو امتناعه ﷺ في بيان حكم الشيء، ومن الأمثلة على ذلك:

أولا: ما جاء عند أبي داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلعَ نَعْلَيْهِ فوَضَعَهُما عنْ يَسَارِه، فلمَّا رَأى ذلك القومُ، أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه، قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[1].

---

(١) إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٠٧)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠).

ففي هذا الحديث، لو لَم يبين النبي ﷺ للصحابة جواز لبس النعال في الصلاة إذا لم يكن فيهما نجاسة؛ لفهموا أن الصلاة بالنعال لا تجوز مطلقًا.

ثانيا: ما جاء في البخاري (٥٨٦٨) من حديث أنس رضي الله عنه، أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا، ثم إنَّ الناسَ اصْطنَعوا الخواتيم من وَرِق ولبسوها، فطرَحَ رسولُ الله ﷺ خاتمه، فطرَحَ الناسُ خَواتيمَهُمْ.

ثالثاً: ما رواه البخاري أيضًا (٧٢٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهبٍ، فاتخذَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إني اتَّخذتُ خاتما من ذهب**»، فنبذَهُ، وقال: «**إني لن ألبسه أبدا**»، فنبذ الناس خواتيمهم.

وفي هذا الحديث: عَلِمَ الصحابةُ تحريمَ لبسِ خاتمِ الذهب من فعله وقوله: «**إني لن ألبسه أبدا**»

رابعاً: عندما امتنع ﷺ من أكل لحم الضب، ورفع يده من المائدة، كما في البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥)، قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فبين له ﷺ أنه ليس بحرام.

ووجه الشاهد من هذا الحديث ظاهر؛ وذلك أن خالدًا رضي الله عنه لما رأى مجرد امتناع الرسول ﷺ من أكل لحم الضب، ظن أنه حرام.

فكيف يقال، بعد هذا كله؛ إن قوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» ليس نصًا في التحريم، وإنما هو علامة؟!!!

فالأمر - ولله الحمد - ظاهرٌ، لا يحتاج إلى مزيد بيان، ولكن كما قيل:

وَلَيْس يَصِحُّ فِي الأذْهَانِ شَيْءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلى دَلِيلِ

❖ ❖ ❖

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر

ما رواه نافع قال: سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فوضع أصبعيْه في أُذُنَيْهِ، ونَأَى عنِ الطريقِ، وقال لي: يا نافعُ هلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قالَ: فقلتُ: لا، قالَ: فَرَفَعَ أصبعيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وقالَ: كنتُ مع النبي ﷺ فسمعَ مثلَ هَذَا فَصَنعَ مثلَ هَذَا.

وهذا الحديث ثابت، وقد جاء من عدة طرق لا تخلو من كلام، غير أن هذه الطرق تعددت وتباينت مخارجها؛ فقويت وصار الحديث - بِمجموعها - محفوظًا.

وتفصيل ذلك: أن هذا الحديث قد جاء من ثلاثة أوجه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

الوجه الأول: عن نافع عن ابن عمر؛ وهو أشهر هذه الأوجه.

و جاء عن نافع من رواية ثلاثة:

١- سليمان بن موسى الدمشقي، عنه به. عند أبي داود (٤٩٢٤).

٢- مطعم بن المقدام، عنه به. عند أبي داود (٤٩٢٥).

٣- عبدالله بن جعفر، عن ميمون بن مهران، عنه به. عند أبي داود (٤٩٢٦).

وهذه الطرق كلها فيها نظر؛ لغرابتها واختلافٍ وقع في بعضها.

نقد الطريق الأولى: وهي طريق سليمان بن موسى، فهو - وإن كان فقيهًا ومقداره جليلا - غير أنه مختلف في حفظه وضبطه، حتى قال البخاري: (عنده عجائب)، وفي موضع آخر قال: (عنده مناكير)، وقال في رواية الترمذي عنه: (منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير)، وتكلم فيه آخرون، وأثنى عليه جمع من أهل العلم ووثقوه، فمثله لا

يقبل تفرده عن نافع - الإمام المشهور - لا سيما وأنه من غير المقدمين فيه.

وقد ذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن رجب في «شرح العلل»، فبعد أن ذكر تقسيم ابن المديني لأصحاب نافع، وجعْلِهم تسع طبقات، وجعْلِ سليمان بن موسى في الثالثة، قال: (وقد خولف في بعض هذا الترتيب، فمن ذلك تقديم سليمان بن موسى على: موسى بن عقبة، والليث، والضحاك بن عثمان، ومالك بن مغول، وجويرية، ويونس.

وحديث جويرية والليث بن سعد عن نافع مخرج في الصحيحين، وسليمان بن موسى قد تكلم فيه غيرُ واحدٍ، ولم يخرجا له شيئًا.

وقد قسَّم النسائيُّ أصحابَ نافع إلى تسع طبقات أيضًا، وخالف ابنَ المديني في بعض ما ذكره، ووافقه في بعضه، فوافقه في ذكر الطبقة الأولى... وذكر الطبقة السادسة: سليمان بن موسى...)[1].

قلت: وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه النسائيُّ، وابنُ رجب؛ من تأخير طبقة سليمان بن موسى في أصحاب نافع، وأنه دون الطبقة الثالثة بكثير، ودليل ذلك ماذكره ابن رجب.

فأين أصحاب نافع من مالك، وعبيدالله بن عمر وغيرهما من الثقات المشاهير عن هذا الحديث؟! ولذلك قال أبو داود بعد أن أخرجه: (هذا حديث منكر).

نقد الطريق الثانية: وهي طريق مطعم بن المقدام، فهو - وإن كان ثقةً جليلا - غير أن هذه المتابعة فيها نظر، فقد قال أبو داود بعد أن ساق روايته: «أُدخِلَ بين مطعم ونافع: سليمانُ بنُ موسى». قلت: فعادت هذه المتابعة إلى

(١) شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦١٨-٦١٩) ط.همام سعيد.

الطريق الأولى.

وأما ما وقع من تصريح بالسماع مابين مطعم ونافع، فهذا فيه نظر لأمرين:

الأول: ما تقدّم من قول أبي داود.

الثاني: أنَّ مطعمًا - وإن كان ثقةً من أهل الفضل - غير أنه قليل الحديث، فيما يظهر، وليس بالمكثر. فضلا عن كونه عزيزَ الحديث - كما قال الحاكم - وقد وصف بالإرسال، وليس من المعروفين بالرواية عن نافع، ولعله ليس له إلا هذا الحديث عنه، ثم هو ليس من أهل المدينة، وإنما من أهل الشام، فأين أصحاب نافع عن هذا الحديث؟!

ولذا ما قاله أبو داود وجيه جدًّا.

نقد الطريق الثالثة: وهي طريق ميمون بن مهران، فهو - وإن كان ثقة من أهل العلم والفضل- إلا أن متابعته فيها نظر؛ وذلك لأنه اختُلف عليه، فقد جاء عنه طريقان:

الأولى: من طريق عبدالله بن جعفر، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن نافع، عن ابن عمر به - كما تقدم -.

الثانية: ستأتي في الوجه الثاني عن ابن عمر.

الوجه الثاني: من طريق عيسى بن سالم أبو سعيد الشاشي(١)، عن أبي المليح، عن ميمون، قال: **بلغني** عن رجل خرج مع ابن عمر يسير، ومعه نافع، فسمع صوت زمارة... الحديث.

ويفيد هذا أن ميمون لم يسمعه من نافع، وهذه الطريق عن ميمون أرجح من

---

(١) كما في جزء عويس (ق ٧٥/ ب) بواسطة كتاب «الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام» (ص٣٤٥).

الطريق السابقة عن ميمون من رواية عبدالله بن جعفر عنه، كما أنها تُعِلُّها - لا سيما أن في تلك الطريق من وُصِفَ بالاختلاط - ولذا قال أبو داود بعد أن ساق طريق عبدالله بن جعفر عن ميمون عن نافع: (وهذا أَنكرُها).

وقد قال الطبراني عن هذه الطرق الثلاث عن نافع بعد أن رواه من طريق المطعم: «لم يروه عن المطعم إلا خالد، تفرد به ابنه محمود، ولم يرو هذا الحديث عن نافع إلا مطعم، وميمون بن مهران، وسليمان بن موسى؛ تفرد به عن ميمون: أبو المليح الحسن بن عمر الرقي، وتفرد به عن سليمان بن موسى: سعيد بن عبدالعزيز»[(١)].

والخلاصة: أن هذه الأسانيد عن نافع لا تصح؛ غير أن تعددها، لا سيما طريق عويس بن سالم أبو سعيد الشاشي؛ تفيد أن لهذا الحديث أصلا، وأنه صحيح عن ميمون بن مهران، وليس بينه وبين ابن عمر إلا الرجل المبهم، كما في رواية عيسى بن سالم.

الوجه الثالث:

أخرج ابن ماجه (١٩٠١) من طريق: ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل، فأدخل إصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وهذا الوجه يقوي ما تقدم تقريره.

وإسناده: رجاله ثقات، سوى ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف لسوء حفظه، وكان قد اختلط، ولكنه يقوي ما تقدَّم من الطرق التي جاءت عن ابن

---

(١) المعجم الصغير (١/ ٢٩).

عمر ؛ ذلك أن ليثًا - وإن كان ضعيفًا - إلا أنه يُكتَبُ حديثُه - كما قال يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي- وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يُكتَبُ حَديثُهُ. وقال البخاري : (وليث صدوق يَهِم). وفي رواية أخرى قال : (صدوق إلا أنه يغلط).

قلت : وهذا ظاهر ؛ لأن ضعفه إنما هو بسبب سوء حفظه، كما قال أبو عبد الله الحاكم : (مجمع على سوء حفظه)، وإنما يقوى حديثه إذا لم يروه عن جمع من شيوخه [(١)]، قال الدارقطني : «صاحب سنة يخرج حديثه.. ثم قال : إنما أنكروا عليه ؛ الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب».

قلت : وهنا إنما رواه عن مجاهد فقط، وأما ما يتعلق باختلاطه، فقد اختلط اختلاطًا فاحشًا، وقد قيل لعيسى بن يونس : لِمَ لَمْ تسمع من ليث؟ فقال : قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن.

والذي يبدو أن ثعلبة قد سمع من ليث قبل الاختلاط ؛ لأن ثعلبة قديم، فهو أقدم من عيسى بن يونس، فقد ذكر أنه روى عن ابن شهاب الزهري.

وروى عنه جرير بن عبدالحميد، وحماد بن أسامة، وهؤلاء في طبقة عيسى بن يونس تقريبًا، فهذا كله يدل على قدمه.

والخلاصة في ليث بن أبي سليم : أنه لا يحتج به، ولكن يستشهد به ويعتضد بغيره.

وحديثه على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ماحدَّث به قبل الاختلاط، ولم يرو الحديث عن جمع من

(١) يأتي ذكرهم.

شيوخه، وهذا القسم أقوى حديثه.

القسم الثاني: إذا روى الخبر عن جمع من شيوخه؛ وهم عطاء، وطاووس، ومجاهد، فقد كان يجمعهم، ويكون في روايتهم أو في رأيهم اختلاف، فلا يبيِّن ذلك، ويسوق الخبر مساقًا واحدًا من غير تعمد؛ وذلك لعدم ضبطه.

قال ابن سعد: كان رجلا صالحًا عابدًا، وكان ضعيفًا في الحديث، يقال: كان يسأل عطاءً وطاووسًا ومجاهدًا عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا فيه من غير تعمد.

قال شعبة لليث: أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء وطاووس ومجاهد؟ قال: سَلْ عن هذا خُفَّ أبيك؛ ولذا قال يحيى عن ليث: إذا جمع بين الشيوخ ازداد ضعفًا[1]. وهذا القسم دون الأول.

القسم الثالث: ما حدَّث به بعد الاختلاط، وقد تقدم عن عيسى بن يونس ما يفيد أنه اختلط، وهذا القسم أضعف حديثه، لكن: هل كان هذا الاختلاط فاحشًا؟

اختلف في هذا الاختلاط على قولين:

القول الأول: أنه اختلط اختلاطًا فاحشًا: وذهب لهذا ابنُ حبان، حيث قال عنه: «اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطّان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين.

---

(١) ينظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٨١٤) ط.همام سعيد.

القول الثاني: أنه اختلط اختلاطًا غير فاحش: وهذا ظاهر قول البزار حيث قال عنه: «كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه».

قلت: فلم يذكر ما يفيد أنه اختلط اختلاطًا شديدًا.

الترجيح: أقول وبالله التوفيق:

أولاً: الاختلاط ثابت عنه، - وإن لم أقف على أحد ذكر ذلك مِمّن جالسه وسمع منه إلا عيسى بن يونس - وهو ثقة جليل، حيث قال: رأيته وكان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن.

ثانيًا: هل هذا الاختلاط شديدٌ فيما ذكره عيسى بن يونس عنه؟ هذا مُحتمِل؛ وكونه يؤذن للظهر في غير وقتها، لا يدل على شدة اختلاط، خاصة أن عيسى قد قال: رأيته إذا ارتفع النهار يفعل ذلك، وقد يقال: إن عيسى يقصد بارتفاع النهار: قبل الزوال بكثير؛ لأنه ذكر هذا دليلا على ما قاله في كونه قد اختلط، وهذا يفيد أنه قد اختلط اختلاطًا واضحًا. والله أعلم.

ثالثًا: هذا الاختلاط - فيما يظهر - قبيل وفاته بقليل، وقد تقدَّم أن ابن حبان قال: «اختلط في آخر عمره». ويؤيد هذا أن باقي الأئمة من الذين جالسوه وعاصروه لم يذكروا هذا عنه؛ مما يؤيد أنه حصل في آخر عمره، فلعله قبيل وفاته بقليل، ويزيدُ هذا تأكيدًا: أن الأئمة لم يذكروا من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، فلو كان اختلاطه قد طال، لبينوا من روى عنه قبل وبعد.

رابعًا: قول ابن حبان: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل». فهذه طريقته في النقد؛ فالألفاظ التي ذكرها في حكمه على الليث، كثيرًا مايستعملها في الحكم على الرواة، وخاصة أن ابن حبان يتشدّد في المختلطين، فأحيانًا يرد حديثهم مطلقًا - وإن كان حديثهم متميزًا عند غيره -، وقد قال البزّار: «أصابه

اختلاط فاضطرب حديثه»، ولم يذكر ما ذكر ابن حبان.

قال الذهبي: بعض الأئمة يُحسِّن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار وفي الرغائب وفي الفضائل، أما في الواجبات فلا[(١)].

وقال ابن حجر: وحديثه يستشهد به[(٢)]، ويؤيد هذا أن البخاري قد علَّق له في «صحيحه» استشهادًا في موضع واحد، عقيب حديث ابن عمر ﷺ (١٨٣٨)، المشهور في ما يلبس المحرم، وقد أخرج له في «الأدب المفرد»، وهذا يدل على قوته عنده، وخرَّج له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني.

وقد كان ليثٌ من أهل العلم والعبادة؛ قال عبدالوارث بن سعيد: كان ليث من أوعية العلم. وقال فضيل بن عياض: كان أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وهو من أهل العبادة والفضل. قال أبو بكر بن عياش: كان من أكثر الناس صلاةً وصيامًا. والله أعلم.

وجه الدلالة من هذا الحديث على تحريم آلات المعازف:

إن ثَمَّةَ قرائنَ في هذا الحديث تدل وتؤكد على تحريم آلالات المعازف، وهي:

الأولى: عدوله ﷺ عن الطريق عندما سمع صوت الزمارة، ولم يواصل السير في طريقه، وفي بعض الروايات: (وَعَدلَ رَاحِلَتهُ عَنِ الطَّرِيقِ)، (فَنَأَى)، (نَحَّى)؛ وكل ذلك استنكارًا لما سمعه.

الثانية: وضْعُ أصبعيه في أذنيه، ولم يرفعهما حتى انقطع الصوت، ولو كان

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٥٨).

مباحًا، أو كان الأولى تركه؛ لما تكلَّف ﷺ ذلك، ومما يؤيد ذلك، ويزيده وضوحًا أنه ﷺ لم يفعل مثل ذلك، في وقائع أُخر:

كما جاء عند البخاري (٩٤٩) أن النبي ﷺ كان حاضرًا عند عائشة وعندها جاريتان تدففان وتضربان، ولم يضع أصبعيه في أذنيه.

وكما جاء عند أبي داود (٣٣١٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف.

وعند الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، بلفظ: «أن أضرب بين يديك». وعند أحمد (٥/ ٣٥٣) بلفظ: «أن أضرب عندك»، وعنده (٥/ ٣٥٦) بلفظ: «أن أضرب على رأسك»[1]. فأذن لها النبي ﷺ بذلك، واستمرت تضرب بالدف حتى دخل عمر رضي الله عنه، وهو ﷺ في ذلك كله، لم يضع أصبعيه في أذنيه.

أقول: فدل ما تقدم على أن ما فعله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه، مغايرٌ للوقائع المتقدمة.

الثالثة: قوله ﷺ لابن عمر رضي الله عنه: «**أتسمع، أتسمع؟**»، وفي رواية: ثلاثًا، حتى انقطع الصوت.

شبهات حول الاستدلال بهذا الحديث وجوابها:

الشبهة الأولى: لماذا لم يبين الرسول ﷺ لابن عمر رضي الله عنه تحريمَ سماعِ هذا، ويأمرُه بسدِّ أذنيْه، كما فعل؟

---

(١) مثل رواية عمرو بن شعيب.

الجواب عن هذه الشبهة : من عدة أوجه :

١) أن الرسول ﷺ قد بيَّن حرمةَ هذا الأمر - كما سبق بيان ذلك - وقد فهم ابن عمر رضي الله عنه تحريم ذلك، وفعل رضي الله عنه مثل فعله ﷺ.

٢) أن التحريم يُعلم بما دون ذلك، وقد تقدم أن الصحابة كانوا يستدلون على امتناعه ﷺ عن الشيء على حرمته.

٣) أن ابن عمر رضي الله عنه قد يكون في ذلك الوقت صغيرًا؛ فلذا لم يأمره بسد أذنيه[١].

٤) أن المحرم الاستماع دون السماع، والسماع من غير قصد لا إثم فيه، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع[٢].

٥) أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك طلبًا للأفضل والأكمل، كمن اجتاز بطريقٍ فسمع قومًا يتكلمون بكلامٍ مُحرَّم فسدَّ أذنيه كَيْلا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد[٣].

الشبهة الثانية: لماذا لم ينكر الرسول ﷺ على الراعي الزامِر؛ فعله هذا؟

الجواب عن هذه الشبهة : من عدة أوجه :

١) ما تقدم من بيان أوجه الدلالات على التحريم.

٢) أن الرسول ﷺ قد بيّن للأمة بيانًا عامًّا تحريمَ هذه الآلات، فسكوتُه عن هذا الراعي لا يرقى من حيث الدلالة، إلى تعطيل هذه النصوص عمّا دلت عليه.

---

(١) ينظر: فتاوى أبي العباس ابن تيمية (١١/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: فتاوى ابن تيمية (١١/ ٥٦٦-٥٦٧)، والمغني لأبي محمد ابن قدامة (١٤/ ١٥٨).

(٣) ينظر: فتاوى ابن تيمية (١١/ ٥٦٧).

٣) يُضَافُ إلى ذلك أن ثَمَّةَ عوارضَ يُحتمل قيامُها في هذه الواقعة، يمتنع معها الاستدلال على سكوته بالجواز، كقول بعض أهل العلم أن الراعي قد يكون بعيدًا، ومن المعلوم أن صوت هذه الآلات تُسمع من بعيد.

٤) أن هذه الحادثة يُحتمل أنها كانت في أول الهجرة، حين لم يكن الإنكار واجبًا، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام(١).

٥) أن الموعظة ليست لازمة في كل حال، وإنما عندما تكون نافعة، كما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾، وإنما يراعى في ذلك المصلحة. قال ابن كثير: «قوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾، أي: ذَكِّرْ حيث تنفع التذكرة. ومن هاهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يضعه عند غير أهله»(٢).

وقال الأمين الشنقيطي: «ويشترط في وجوبه(٣): مظنة النفع به، فإن جُزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾، ومما يبين ضعف مثل هذه المتمسكات؛ ما جاء في الصحيحين: البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وفيها: ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «**ما فعل كعب بن مالك؟**» قال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه بُرْدَاه، والنظرُ في عَطِفَيْهِ، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلا خيرا، **فسكت رسول الله ﷺ... الحديث**.

---

(١) ينظر: المغني (١٤/ ١٥٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٠١).

(٣) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فهل يستدل بسكوته ﷺ على جواز الغيبة؛ وتعطل النصوص الصحيحة الصريحة الناهية عن الغيبة؟! لم يقل بذلك أحد.



الدليل الثالث:
حديث قرظة وأبي مسعود

حديث أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي؛ قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرسٍ، وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم؟! فقالا: اجلس، إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رُخّص لنا في اللهو عند العرس[1].

وهذا الحديث إسناده جيد، فقد رواه جمعٌ عن أبي إسحاق، منهم: شعبة، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم كما سيأتي.

وقد صرح أبو إسحاق بسماعه من عامر بن سعد في هذا الحديث، كما أن من الرواة عنه: شعبة، وهو الذي اشتهر عنه قوله: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي **إسحاق**، وقتادة».

وأما عامر بن سعد البجلي، فهو من التابعين، وذكره ابن حجر في الطبقة الوسطى منهم.

قلت: وهو من كبار هذه الطبقة؛ فقد روى عن جمع من الصحابة، ومنهم من توفي نحو سنة ٥٠ هـ؛ كأبي مسعود، وجرير بن عبدالله البجلي.

---

(١) رواه النسائي (٣٣٨٣) وغيره، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٤).

وفي هذا الحديث الذي معنا مايدل على ذلك؛ لأنه دخل عليهم وفيهم من البدريين، وأنكر عليهم - رحمه الله، ورضي عنهم- وهذا يدلُّ على كبر سنِّه ومكانته، بحيث أنكر على هؤلاء الأجلّة من الصحابة، فبيَّنوا له أن هذا لا بأس به في العرس.

ولهذا - والله أعلم- وغيره؛ خرَّج له مسلم في صحيحه (٢٣٥٢) قال: ثنا ابن المثنى وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، يُحدِّث عن عامر بن سعد البجلي عن جرير: أنه سمع معاوية يخطب فقال: «مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر، وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين»، وصحح له الترمذي (٣٦٥٣) فقد حكم على هذا الحديث بأنه: حسن صحيح.

وصحح له الحاكم (٢/ ١٨٤) هذا الحديث الذي معنا على شرط الشيخين.

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٠) وسكت عنه، ومثله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٨٩)، وروى عنه ثلاثة؛ فمثله جيد الحديث.

وقد قال عنه الذهبي في «الكاشف»: (وُثِّق)، وغالبًا ما يستعمل هذه العبارة في من لم يوثق توثيقًا معتبراً، ويكون ابن حبان قد ذكره في «ثقاته».

وعامر أرفع من هذا، كما تقدم تحريره.

ومثله ابن حجر فقد قال عنه في «التقريب»: (مقبول)، وهذا المصطلح يطلقه على نوعين من الرواة:

الأول: من كان فيه ضعفٌ ولين.

الثاني: من كان فيه جهالة، أو لم يوثق توثيقًا معتبرًا.

وعامر البجلي، كما سبق، أرفع من هذه الرتبة.

وجه الدلالة من هذا الحديث على تحريم آلات المعازف:

قوله في الحديث: **«رخص لنا في الغناء في العرس»**، وفي رواية: **«اللهو في العرس»**، يفيد أن هذه الرخصة خاصة في العرس وما كان مثله، وأن ما عداه على المنع، وإلا لم يكن للتخصيص معنى؛ وذلك في جواب أبي مسعود الأنصاري ومن معه؛ لإنكار عامر بن سعد عليهم.

ومثل هذا؛ ترخيص الرسول ﷺ للعباس رضي الله عنه، أن يبيت بمكة ليالي منى في الحج، ولم يرخص لغيره.

ومثله: ترخيصه للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم، فلو كان مباحًا للحاج أن يبيت في غير منى، وأن يجمع الرمي في يوم واحد؛ لما كان لتخصيص العباس والرعاة بهذه الرخص فائدة ومعنى، وهذا بيِّن لمن تأمله والحمد لله.

وهكذا نقول في هذا الحديث؛ فلو كان الغناء جائزًا في كل وقت، لما خُصَّ العرس بالرخصة فيه.

قال ابن رجب: «والرخصة في اللهو عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس»[١].

وقوله: **«رُخِّص لنا»** أي: الرسول ﷺ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم[٢]، بل قال ابن عقيل الحنبلي، والقاضي أبو الطيب الطبري الشافعي (ت٤٥٠هـ): إن هذا بلا خلاف[٣].

---

(١) نزهة الأسماع في مسألة السماع (ص٥١).

(٢) أي في مثل هذه الصيغة.

(٣) ينظر: المسوّدة (١/ ٥٧٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٠١٧).

وقد استخدم الصحابة هذه الصيغة ونحوها كثيرًا، ويقصدون بذلك الرسول ﷺ كما عند البخاري (٣١٣) من حديث أم عطية: «. . .**وقد رُخِّصَ لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أَظْفارٍ. . .**».

ومثله عند البخاري أيضًا (٣٢٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت**».

وفي الصحيحين: البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) بلفظ: «**خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**».

ومثلها: (نُهينا)، كما في حديث أم عطية المتقدم عند البخاري (٣١٣): «**كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، وقد رُخِّص لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتِّباع الجنائز**».

وفي الصحيحين: البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية، بلفظ: «**نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يعزم علينا**».

ومثلها: (أمرنا) كما عند البخاري (٣٥١) من حديث أم عطية: «**أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعةَ المسلمين، ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن. . .**».

وكما في الحديث المتقدم في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. . .**».

ومثلها: (وقَّت لنا) كما عند مسلم (٢٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**وُقِّت لنا في قص الشَّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**».

وكل الصيغ المتقدمة، يعني بها الصحابة رضي الله عنهم الرسول ﷺ، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد استدلالٍ وبيان.

تنبيه: في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٥)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، بلفظ: «**ألا تسمعان؟**»، وفيها ما يفيد أن الجواري لم يكن حاضرات عند الصحابة - رضي الله عنهم- وإنما يصلهم صوتهن فحسب.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٢٢١)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٨٩) عن شعبة، وليس فيه ما في رواية محمد بن جعفر؛ لأنها مختصرة، وإن كانت بنحوها.

وأما في رواية إسرائيل، وأكثر الروايات الأخرى عن أبي إسحاق؛ ففيها: «دخلت على ابن مسعود... وجوارٍ يضربن بدفٍ لهن ويغنين، قلت: تقرُّون بهذا...».

ورواية شعبة، من طريق محمد بن جعفر؛ من أصح الروايات؛ وذلك لأمور منها:

١) أن شعبة أجلُّ من رواه عن أبي إسحاق.

٢) ولأن محمد بن جعفر، من أثبت الناس في شعبة - إن لم يكن أثبتهم - وقد لازمه عشرين سنة، وكان شعبة زوجًا لأمه، وعندما جاء أحمد ويحيى بن معين لمحمد بن جعفر، أخرج لهم كتابه عن شعبة، ففتشوا فيه، ولم يقفوا فيه على خطأ.

وأما الطيالسي، فلا شك أنه من أجل أصحاب شعبة، غير أنه يَعتمِد على حفظه، فيُخطئ أحيانًا.

ويلي هؤلاء من حيث القوة: زكريا بن أبي زائدة، إلا أن أبا نعيم[1] أحال

(١) في معرفة الصحابة.

على رواية شريك، ولم يسق لفظها كاملاً.

وأما شريك ففيه ضعف، وحديثه فيه تفصيل، فأصح حديثه مَن رَوى عنه من كتابه، ثم ما حدَّث به قبل أن يلي القضاء، ثم بعد ما استُقضي.

ورواه عن شريك: ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٤)، وعلي بن حجر عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٣٢)، وأبو غسان مالك بن إسماعيل عند الحاكم (٢/ ١٨٤)، والهيثم بن جميل، وعبد الرحمن بن الأصبهاني عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٨)، ويحيى بن عبدالحميد الحماني عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة»، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٩٤)، وزكريا بن يحيى بن صبيح عند أبي نعيم.

وجميع هؤلاء السبعة، ليس منهم من سمع من شريك من كتابه، كما أنهم ليسوا من أصحابه القدماء جدًّا.

وأما زيد بن أبي أُنيسة[1]، فليس مقدمًا في أبي إسحاق، كما أن روايته ليس فيها ذكر الجواري.

وأما أشعثُ بن سوّار: فلا يحتج به، وعليُّ بن عابس: ضعيف.

وأما ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» (٣/ ٤٧١) قال: ثنا محمد بن عبدالرحيم، ثنا لوين، ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: دخلت على عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، **وهم معتكفون على شرابٍ لهم، وعندهم قينة**، فقلت: أنتم النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: أبو مسعود الأنصاري: إن رسول الله ﷺ رخص لنا **في الغناء في العرس وفي النوح في المصيبة**.

---

(١) عند الحنّائي في «فوائده».

وهذا الخبر رجاله ثقات، غير أنه **معلول لا يصح**، وإسناده غريب فرد؛ فأين أصحاب ابن عيينة عن هذا الخبر الذي جاء بهذا الإسناد والذي رواته من الثقات المشاهير؟! وهم كُثُر، ومنهم من هو أجلُّ من لوين؛ كالشافعي والحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهم كثير؟!.

وقد أُنكر على لوين في حديثٍ رواه عن ابن عيينة، والذي يظهر أن هذا الحديث انقلب على لوين، ودخل عليه إسناد حديث في حديث آخر؛ لأنه يبعد أن تتكرر القصة بذاتها، لعامر بن سعد وطارق بن شهاب، ومع نفس الصحابة، ومع إنكار الداخل عليهم.

ومما يؤيد أن لويناً أخطأ فيه، أن هذا الخبر مع شهرة رجال إسناده وثقتهم، لم يروه إلا أبو الشيخ، وفي كتابٍ في التاريخ، وهو كتاب «طبقات الأصبهانيين»، فأين كتب السنن والمسانيد، وخاصة المصنفات التي تعتني برواية الآثار.

ومما يزيد الحديث نكارة؛ ما ورد في المتن من قوله: «**وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ عَلى شَرَابٍ لهمْ**».

وقوله: «**وَفِي النَّوحِ وفي المصِيبَةِ**»، وإنما الجائز البكاء وليس النياحة.

ولا يصح التكلّف في توجيه مثل هذه الألفاظ المنكرة، والله أعلم.



الدليل الرابع
حديث ابن عباس

ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٩٦) وغيرهما، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن علي بن بَذِيمة، حدثني قيس بن حبتر، قال: سألت ابن عباس عن الجَرِّ الأبيض، والجَرِّ الأخضر، والجر الأحمر؟ فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفدُ عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من الثُّفل، فأيُّ الأسقية؟ فقال: «**لا تشربوا في الدُّبَّاء، والمزفَّت، والنَّقير، والحنْتم، واشربوا في الأسقية**».

ثُمَّ قَالَ: «**إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكُوبة وكل مسكر حرام**».

قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة؟ قال: الطبل.

قلت: وهذا إسناد جيد.

رجال الإسناد:

١) أبو أحمد: هو الزبيري، وهو من الثقات المشهورين، وله بعض الأوهام، ومنها في روايته عن سفيان، ولكن الأصل في حديثه عنه الاستقامة والصحة، حتى يتبين خطؤه، وقد توبع في هذا الحديث كما سوف يأتي.

٢) **سفيان**، هو الثوري، من الحفاظ الكبار.

٣) علي بن بذيمة، هو الجزري، مولى جابر بن سمرة السوائي، وأصله من الكوفة، وثقه الجمهور: ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، وابن عمار، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تُكلّم فيه من أجل التشيع، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله:

صالح الحديث، ولكن كان رأسًا في التشيّع. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن حنبل: (ثقة، وفيه شيء). وقوله: (فيه شيء)، يقصد به - والله أعلم - التشيّع كما تقدّم في الرواية السابقة عنه، فلم يعبه بشيء سوى ذلك. وقال أبو حاتم: (صالح الحديث، هو أحب إلي من خصيف)[1]، وأبو حاتم قد يتشدد أحيانًا. وقال النسائي في موضع آخر: (ليس به بأس). وهذا يحمل على التوثيق لأمرين:

الأول: أنه قد وثقه كما سبق.

الثاني: أنه أحيانًا يقول عن الراوي: ليس به بأس، أو: لا بأس به، وفي موضعٍ آخر يوثّقه.

ولم يتكلم فيه - فيما أعلم - سوى الجوزجاني، فقال عنه: زائغ عن الحق معلن به.

والراجح أنه ثقة، كما قال الجمهور، وقد خرج له أصحاب السنن، ويجاب عن قول الجوزجاني أنه مشهور عنه تشدده في حق من وصف بالتشيّع، كما قال في ابن بذيمة هنا.

٤) **قيس بن حَبْتَر**، قيل: التميمي، وقيل: الربعي، ولعله هو الأقرب؛ لأنه نسب ربعيًا كما عند الطبراني، وهو كوفي، سكن الجزيرة، وهو مقل، فلم يرو إلا عن ابن عباس، وقيل: إنه روى عن ابن مسعود، وعنه عبدالكريم بن مالك الجزري، وغالب بن عبّاد، وزفر العجلي، وعلي بن بذيمة، ولم يرو عنه من الستة سوى أبي داود، وفي «التهذيب» أنه روى له حديثين؛ أحدهما: في الأسقية، والآخر: في النهي عن ثمن الخمر وغيره. قلت: وهما حديث واحد.

---

(١) هو ابن عبدالرحمن الجزري، سيء الحفظ.

وثقه أبو زرعة، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مهنا: سألت أبا عبد الله يعني أحمد: كيف هو ومن أين هذا؟ فقال: لا أدري.

وهذا بسبب قلة حديثه، وقلة من روى عنه؛ ولذا قال ابن حزم: «مجهول، وهو نهشلي من بني تميم».

والأقرب أنه مستقيم الحديث، وإن كان ليس بالمشهور تمامًا، وتوثيق أبي زرعة والنسائي يدل على ذلك، فلولا أن حديثه مستقيم عندهما لما وثقاه، وقد توبع في هذا الحديث - كما سيأتي -.

طريق آخر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠١) عن عثمان بن عمر الضبي، عن عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل، عن علي بن بذيمة به.

وهذا إسناد جيد إلى علي بن بذيمة.

رجال الإسناد:

١) عثمان بن عمر الضبي: هو البصري، قال الحاكم: ثقة مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢) عبدالله بن رجاء: هو الغداني البصري، صدوق له بعض الأوهام، روى له البخاري في «الصحيح»، و«الأدب المفرد»، وأثنى عليه أبو زرعة فقال: حسن الحديث عن إسرائيل.

٣) إسرائيل: هو ابن يونس، ثقة مشهور، خاصة في حديث جده أبي إسحاق.

طريق آخر:

أخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد (١/ ٣٥٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٦/ ٦)، وغيرهم كلهم من طريق: عبيدالله بن

عمرو، عن عبدالكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد.

وهذا إسناد جيد.

رجال الإسناد:

١) عبيدالله بن عمرو: هو الرقي.

٢) عبدالكريم: هو الجزري.

ثقتان مشهوران، خرج لهما الجماعة.

حديث آخر:

من حديث قيس بن سعد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، قال ابن وهب في «جامعه»:

حدثني الليث بن سعد، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد، وكان صاحب راية النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال ذلك، أي الحديث الذي قبله، وهو: «**إن ربي عز وجل حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين**». قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله، ولم يذكر الليث: (القنين).

وهذا إسناد قوي.

رجال الإسناد:

١) يزيد بن أبي حبيب: هو المصري، ثقة من الفقهاء.

٢) عمرو بن الوليد بن عبدة: هو المصري، مولى عمرو بن العاص، روى عن عبد الله بن عمرو، وقيس بن سعد، وأنس. وعنه يزيد بن أبي حبيب. لا بأس به، كان من أهل الفقه والفضل. قال سعيد بن كثير بن عفير المصري: مات

سنة ثلاث ومائة، وقال: كان فقيهًا فاضلاً. وقال ابن يونس: كان من أهل الفضل والفقه، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو مقل من الرواية، قال الذهبي: «ماروى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب».

قلت: لكن ينظر في سماعه من قيس بن سعد، فقد قال ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» بعد أن أخرج هذا الحديث عن أبيه عن ابن لهيعة به، قال: وربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه.

وقد تقدَّم في رواية الليث، بمتابعة ابن لهيعة أنه قال: بلغني في حديثه عن عبدالله بن عمرو.

وأهل مصر والشام معروفون بالإرسال، ولم أقف على تصريح له بالسماع من قيس بن سعد، والله تعالى أعلم.

طريق آخر:

وهو يقوي الإسناد السابق:

قال الإمام أحمد (٣/ ٤٢٢): حدثنا يحيى بن إسحاق، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ربي حرم علي الخمر، والكوبة، والقنين، وإياكم والغبيراء، فإنها ثلث خمر العالم**».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٢)، وغيرهما، عن يحيى بن إسحاق به.

وتابع يحيى بنَ إسحاق: سعيدُ بنُ عفير، عند ابن عبدالحكم في «فتوح مصر»، وعمرو بن الربيع بن طارق، كلاهما عن يحيى بن أيوب به.

قلت: وهذا الإسناد لا يصح.

رجال الإسناد:

١) عبيد الله بن زَحْر: هو الضمري، الأفريقي، مختلفٌ فيه:

وثّقه البخاري، وقال في «التاريخ الكبير»: (مقارب الحديث)، ووثقه أحمد ابن صالح، وقال أبو زرعة: (لا بأس به صدوق). وقال النسائي: (ليس به بأس).

وضعّفه جمع من الأئمة، فقد ضعّفه أحمد والدارقطني، وقال ابن معين: (ليس بشيء، كل حديثه عندي ضعيف). وقال ابن المديني: (منكر الحديث). وقال أبو مسهر: (هو صاحب كل معضلة، وإن ذلك لبيِّن على حديثه).

قلت: والأقرب أنه لا يحتج به، ولكن يكتب حديثه، كما قال العجلي، وهو معنى ما قاله ابن عدي: (ويقع في حديثه ما لا يتابع عليه، وأروى الناس عنه يحي بن أيوب)، وهو معنى قول الحاكم: (لين الحديث)، وقول الخطيب البغدادي: (كان رجلا صالحًا، وفي حديثه لين).

وأما قول ابن حبان: (يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبدالرحمن؛ لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم). فقولٌ فيه نظر، والأقرب أن ضعفه إنما هو من جهة حفظه؛ ولذا تعقب ابن حجر في «التهذيب» هذا الكلام فقال: (وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان[١]، وإن كانا يخطئان، ولم يخرج البخاري[٢] من رواية ابن زحر عن علي بن يزيد شيئًا).

---

(١) لا سيما القاسم بن عبدالرحمن، فهو صدوق لا بأس به.

(٢) يعني في كتابه (الأدب المفرد).

٢) بكر بن سوادة: هو الجذامي المصري، ثقة فقيه، غير أنه لم يثبت له سماع من قيس بن سعد؛ لأنه يروي عن التابعين، بل عن صغارهم، وأما روايته عن بعض الصحابة فالذي يظهر أنها من قبيل الإرسال؛ ولذلك لَم يذكر أنه سمع من أحد من الصحابة، وإنما من التابعين، فقال: (سمع عبدالرحمن بن غنم، وعبدالرحمن بن جبير، والزهري).

ويؤيد هذا أن وفاة قيس بن سعد متقدمة نوعًا ما؛ فقيل: تُوفي في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عبدالملك بن مروان، ولكن ذكر ابن سعد في «الطبقات» أن بكر بن سوادة توفي في خلافة هشام بن عبدالملك، فيكون قد عاصرَ قيسَ بن سعد مدة كبيرة.

ومن أجل هذا، ولكون بكر يروي عن بعض الصحابة والتابعين؛ جعله ابن حبان رَجُلَيْن:

الأول: ذكره في التابعين، وأنه توفي في زمن هشام[(١)].

الثاني: ذكره في أتباع التابعين، وقال: يروي عن عبدالرحمن بن جبير ابن نفير.

وهذا فيه بعض النظر، والأصل أنهما رجل واحد، وكلام البخاري أدق وأصح.

والخلاصة أنه لم يثبت سماع بكر بن سوادة من قيس بن سعد، لا سيما أن المصريين والشاميين يكثرون من الإرسال.

٣) يحيى بن أيوب، هو الغافقي، لا بأس به، له بعض الأوهام، خرج له الجماعة.

---

(١) وهذا يعني عند ابن حبان أنه سمع من بعض الصحابة، ولذا ذكره في هذه الطبقة.

طريق آخر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٢) عن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، قال: سمعت شيخًا من حِميَر يقول: خطبنا قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر خمرٌ، وكل مسكر حرامٌ**».

وليس فيه موضع الشاهد.

حديث آخر:

وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1]، أخرجه ابن وهب في «جامعه»: عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن أبي هبيرة، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ربي حرم علي الخمر، والميسر، والكوبة، والقنين**».

رجال الإسناد:

١) عبدالله بن هبيرة: هو المصري، ثقة.

٢) أما شيخه: فهو مجهول.

٣) وكذا مولى عبدالله بن عمرو: الذي لم يسم.

وقد خولف ابن وهب في هذا الإسناد:

فرواه يحيى بن إسحاق السيلحيني، عند أحمد (٢/ ١٧٢)، وطلق بن

---

(١) وقد تقدم لنا في حديث قيس بن سعد، أن عمرو بن الوليد قال: (وبلغني عن عبدالله بن عمرو ابن العاص) مثله، وهذا الإسناد - كما سبق - ليس فيه إلا الانقطاع بين عمرو بن الوليد وعبدالله بن عمرو بن العاص، ولكنه جاء من طريق آخر.

السمح عند ابن عبدالحكم في «فتوح مصر». كلاهما: عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي هبيرة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وعند ابن عبد الحكم: عن أبي هبيرة مولى لعبدالله بن عمرو.

ولعل رواية ابن وهب أرجح لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن ابن وهب من أعلم الناس بحديث ابن لهيعة، فقد كتب عنه قديمًا، واستمر بالكتابة عنه إلى أن توفي.

الأمر االثاني: أن في روايته زيادة رجل في الإسناد.

الأمر الثالث: أن ابن لهيعة قبيح التدليس، وأحيانًا قد يسقط رجلين من الإسناد، ولكن فيما بينه وبين من دلس عنه، فقد يكون هنا سوّى الإسناد بإسقاط هذا الراوي الذي بين أبي هبيرة وعبدالله بن عمرو، أو أخطأ؛ لا سيما أنه كان يحدث من دون كتاب. والله تعالى أعلم.

طريق آخر:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) من طريق فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بنحوه.

ولا يصح، وإسناده ظاهر الضعف.

رجال الإسناد:

١) فرج بن فضالة: ضعيف، ولكن يكتب حديثه، وروايته عن الحجازيين أشد ضعفًا، قال ابن مهدي: (حدّث فرج بن فضالة عن أهل الحجاز بأحاديث منكرة مقلوبة). وتكلم أحمد و الساجي والدارقطني في روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو حجازي، وقوّى أحمد روايته عن أهل الشام فقال: (إذا حدَّث

عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه حدّث عن يحيى بن سعيد مناكير).

وهذا الحديث ليس من روايته عن يحيى بن سعيد، وإن كان ليس عن أهل الشام.

والذي يظهر لي من كلام الحفاظ: أن حديثه عن أهل الحجاز أو عن يحيى بن سعيد خاصة شديد الضعف، وأما إذا روى عن غيرهم، سواء كان من أهل الشام أو مصر فهو أقل ضعفًا، والله أعلم.

٢) إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع: مجهول.

٣) أبوه: عبدالرحمن بن رافع: ضعيف.

وخلاصة ما تقدم: أن هذا الحديث ثابت بمجموع طرقه.

وجه الدلالة من هذا الحديث على تحريم آلات المعازف:

في هذا الحديث نص صريح على تحريم هذه الأشياء، وأن الله عزوجل هو الذي حرّمها، ومنها: الكوبة، وهي: الطبل، كما جاء تفسيرها من بعض الرواة. وهي أحد آلات المعازف والموسيقى.

وممن فسرها بذلك:

١- علي بن بذيمة[(١)]:

قال سفيان الثوري: قلت لعلي بن بذيمة: ما **الكوبة**؟ قال: **الطبل.**

---

(١) علي بن بذيمة: روى عن الطبقة الوسطى من التابعين، وبعضهم توفي قبل المائة بكثير، منهم عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، ولعله أقدم شيوخه، وكانت وفاته سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وهذا يفيد أن سنة ولادة علي بن بذيمة كانت نحو الستين، أو قبلها بقليل، أو بعدها بقليل، فهو قد أدرك الطبقة الوسطى من الصحابة، ولكن لم يذكر أنه روى عن أحد منهم، وأما وفاته فاتفقوا على أنه توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

٢- يحيى بن إسحاق السيلحيني[١] :

قال الإمام أحمد في كتاب الأشربة (٢٧) : قلت ليحيى : ما الكوبة؟ قال : **الطبل.**

٣- **في رواية عبدالله بن وهب**؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وفيه : «**إن ربي حرم علي الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والقنين**» .**والكوبة : الطبل.**

وهذا التفسير إما أن يكون في الحديث نفسه ، أو مدرج ؛ وإن كان مدرجًا فإما أن يكون من ابن وهب ، أو ممن فوقه ؛ وهو الأقرب.

٤- **في رواية ابن أبي الدنيا** ، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٢١)؛ لحديث ابن عباس ، من طريق : يحيى بن يوسف الزمي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبتر عن ابن عباس مرفوعًا : «**إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر ، والميسر ، والكوبة**» ، **وهو الطبل** ، وقال : «**كل مسكر حرام**».

وقد روى هذا الحديث جمع ، وفيهم من هو أجل من ابن أبي الدنيا وأقدم ، ولم يذكروا هذا التفسير ، فلعلها مدرجة من شيخ ابن أبي الدنيا - وهو الأقرب - أو ممن بعده ، ولم أقف على تفسير آخر للكوبة لمن روى هذا الحديث.



---

(١) شيخ الإمام أحمد.

فصلٌ

في بعض الأمور التي تُنتقَد على من أباح الموسيقى والمعازف

الأمر الأول: دعوى أن الكوبة هي: النرد، وذلك في الحديث السابق: «**إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة**» وهو الطبل وقال: «**كل مسكر حرام**».

استنادًا إلى محمد بن كثير الصنعاني في قوله: إن الكوبة هي النرد، في كلام أهل اليمن، كما نقل ذلك عنه أبو عبيد[١].

وهذا فيه نظر؛ لأمور منها:

أولاً: إن محمد بن كثير الصنعاني قد اختلف فيه: هل هو من صنعاء اليمن، أو من صنعاء دمشق؟ ويؤيد الثاني: أنه نشأ بالشام، وفي شيوخه جمعٌ من الشاميين أو ممن نزل الشام، وإن كان بعض شيوخه من غيرهم. وأيضًا: أنه ثقفي بالولاء، وثقيف ليست من أهل اليمن، وإنما هم من أهل الحجاز. على أن هذا لا يمنع أن يكون أصله من اليمن، قال البخاري: (ضعّفه أحمد)، وقال: (بعث إلى اليمن، فأُتي بكتاب فرواه). وقال صالح بن أحمد عن أبيه: (لم يكن عندي ثقة، بلغني أنه قيل له: كيف سمعت من معمر؟ قال سمعت منه باليمن، بعث بها إليّ إنسان من اليمن).

قلت: هذا الكلام فيه بعض التدافع، فكيف يقول: (سمعت منه باليمن)، ويقول: (بعث بها إلي إنسان من اليمن)؟!

وقال أبو حاتم: (أصله من صنعاء اليمن). وقال ابن سعد: (كان من

---

(١) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص١٢٧).

صنعاء، ونشأ بالشام).

قلت: وإذا كان من صنعاء اليمن، فقد نشأ بالشام، ولم ينصوا صراحة أنه ولد باليمن.

ثانياً: كونه متأخرًا، فقد توفي سنة (٢١٦هـ)[(١)] ولعل ولادته ما بين (١٣٠هـ-١٤٠هـ)، ومن فسر الكوبة بأنها الطبل، أقدم بكثير منه.

ثالثا: أن نِصْفَ العرب من أهل اليمن، فلو كان معنى الكوبة بلغة أهل اليمن هي النرد؛ لعُلم ذلك بالنقل والتواتر؛ لأن أصل العرب من اليمن، وقد ملؤوا الأرض، حيث سكنوا العراق، والشام، والمغرب، وغيرها من البلاد؛ فكيف يتفرد محمد بن كثير بذلك، وهو متأخر؟!

رابعاً: إن الصنعاني ضعيف منكر الحديث، قال البخاري: (لين جدًا). وذكر بعضهم أنه قد اختلط في آخر عمره.

فتبين ضعف هذه الدعوى، وأن الصواب تفسير الكوبة بالطبل؛ كما سبق تقريره.



الأمر الثاني: الاستدلال بزيادة: «**وأتغنى**»[(٢)] في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، والذي فيه قصة المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف إذا عاد الرسول ﷺ سالمًا... الحديث.

وهذا الحديث صحيح، وقد جاء من أربعة طرق عن حسين بن واقد:

---

(١) وقيل: ٢١٧هـ، وقيل: ٢١٨هـ.

(٢) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص٣٨١).

الأولى: علي بن الحسن بن شقيق، عند البيهقي (١٠/ ٧٧)، وهو أوثق من رواه عنه، فيما وقفت عليه.

الثانية: زيد بن الحباب، عند أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٦).

الثالثة: أبي تُميلة، يحيى بن واضح، عند أحمد (٥/ ٣٥٦)، وابن حبان (١٠/ ٢٣١).

الرابعة: علي بن الحسين بن واقد، عند الترمذي (٣٦٩٠).

كلهم عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وهذا إسناد جيد.

وقد اتفقوا جميعهم عن حسين بن واقد؛ أن امرأة نذرت أن تضرب بالدف، وتفرد علي بن الحسين بن واقد، بزيادة (**وأتغنّى**)، وقال الترمذي بعد أن أخرجها: حسن صحيح غريب.

قلت: وهذه **الزيادة منكرة**، فيما يظهر؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن علي بن الحسين، تفرد بها عن باقي أصحاب حسين بن واقد، وفيهم من هو أوثق منه بكثير، فعلي بن الحسن بن شقيق: ثقة من الحفاظ، كيف وإذا انضم إليه يحيى بن واضح، وزيد بن الحباب؟!.

ومما يزيد رواية الجماعة تأكيدًا، أن هذا الحديث قد رواه - كما تقدم - أبو داود، ومن طريقه البيهقي: عن مسدد، عن الحارث بن عبيد الإيادي، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وليس فيه هذه الزيادة.

وهذا الإسناد وإن كان فيه ضعفًا؛ لأن الحارث بن عبيد لا يُحتج به، إلا أنه يتقوَّى بالذي قبله.

الوجه الثاني: أن علي بن الحسين فيه ضعف، ومثله لا يُحتمل تفرده.

الوجه الثالث: أن في رواية علي بن الحسين نفسها، أن الرسول ﷺ لما أذن لها بضرب الدف، قال: «**فَضَرَبَتْ**». ولم يقل: «**وتغنت**».

وأما الجواب عن تصحيح الترمذي لهذا الحديث، بهذه اللفظة: فالذي يبدو أن تصحيحه، إنما هو لأصل الحديث، والله تعالى أعلم.

قال ابن القطان، لما ساق رواية الترمذي: (وقال فيه: حسن صحيح، وليس كذلك؛ لأن في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، فقد قال فيه أبو حاتم ضعيف، وقال العقيلي كان مرجئًا، ولكن قد رواه عن حسين بن واقد غير علي المذكور)، ثم ساق الحديث من رواية زيد بن الحباب، ثم قال: (فهذا حديث صحيح)(١).



الأمر الثالث: الاستدلال بقصة إبراهيم بن سعد مع الرشيد العباسي وحلفه ألّا يحدِّث بحديث إلا بعد أن يغني(٢):

وهذه القصة أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٦/ ٨٤) وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٩-١٠) كلاهما من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري، عن أبيه، قال: قدم إبراهيم بن سعد الزهري العراق، سنة ١٨٤هـ، فأكرمه الرشيد، وأظهر بره، وسئل عن الغناء؛ فأفتى بِحلِّه، وأتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه، فسمعه يتغنى، فقال: لقد كنت حريصًا على أن أسمعه

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص١٩٣).

منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثًا أبدًا، فقال: (إذن فلا أفقد إلا شخصك علي، وعلي إن حدثت ببغداد ما أقمت حديثًا حتى أغني قبله). وشاعت هذه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن حديثٍ... فدعا بـ(عود)؛ فقال الرشيد: (أعود المجمر؟) فقال: (لا؛ ولكن عود الطرب). فتبسم؛ ففهمها إبراهيم بن سعد، فقال: (لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس، وألجأني أن حلفت؟) قال: (نعم)، ودعا له الرشيد بعود فغناه... إلخ القصة.

قلت: وهذه القصة منكرةٌ سندًا ومتنًا.

أولاً: من حيث الإسناد: ففي سندها عبيد الله بن سعيد بن كثير، تكلم فيه كبار الحفاظ، كما سيأتي، وله أحاديث تفرد بها أنكرت عليه. قال ابن حبان بعد أن ذكره في «المجروحين» (٢/ ٦٧): (يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات. روى عن أبيه، عن مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل: يارسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خلقا**» قال: يارسول الله، أي المؤمنين أكيس؟ قال: «**أكثرهم ذكرا للموت، وأشدهم له استعدادا أولئك الأكياس...**» فذكر حديثًا طويلا ليس من حديث مالك، ولا من حديث أبي سهيل، ولا من حديث ابن عمر... أخبرني الحسين بن إسحاق بالكرَج، قال: حدثنا عبيدالله بن سعيد بن كثير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد...).

قلت: والحديث أخرجه أيضا ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٤٧) من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن سعيد بن كثير به. وقال بعد ما أخرجه: وهذا لا أعرفه عن مالك إلا ابن عفير عنه، ولا عن ابن عفير إلا ابنه.

وأخرج الحديث الدارقطني في «غرائب مالك» - كما في «اللسان» في ترجمة عبيد الله بن سعيد - وأخرجه أيضاً البيهقي في «الشعب» (١٠٦٣) من

طريقين عن عبيد الله به، وفي «الزهد» (٤٥٣)، وأخرجه ابن نقطة في «تكملة الإكمال» من طريق ابن شاهين، وقال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث وحديثا آخر سيأتي إن شاء الله: وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله، ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأنني رأيت سعيد بن عفير عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة مستقيم صالح.

قلت: وهذا الخبر له طرق أخرى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، وليس المقصود تتبع هذه الطرق، وإنما القصد طريق مالك، فهذا الخبر باطل على مالك وقد تقدم في كلام ابن حبان أنه ليس من حديث مالك، ولا أبي سهيل، ولا عطاء[1]، ولا ابن عمر، وقال الدارقطني: تفرد به عبيد الله بن سعيد عن مالك.

قلت: وحديث مالك مضبوط ومشهور، فَتَفَرُّدُ عبيد الله بهذا الحديث عن أبيه باطل؛ لأمور:

الأول: تفرده بهذا عن باقي أصحاب مالك، وهم من الكثرة بمكان.

الثاني: أن أباه ليس من المقدمين في أصحاب مالك.

الثالث: أنه صدوق ليس بالثبت.

ولذا نفى ابن حبان أن يكون مالك روى هذا الخبر، وقال ابن عدي: لعل البلاء منه.

وقد جاء هذا الحديث من غير طريق عبيد الله؛ قال البيهقي في «الشعب» (٧٦٢٧): حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضخ

---

(١) سقط من طبعة المجروحين، وهو في «اللسان».

الإخميمي بمكة، حدثنا جعفر بن أحمد بن علي المعافري، حدثنا سعيد بن كثير به.

قلت: وهذا إسناد باطل؛ لأمور منها:

أولاً: أنه - كما تقدم في كلام كبار الحفاظ- لم يروه عن سعيد بن كثير إلا ابنه عبيد الله.

ثانياً: فيه الإخميمي؛ وقد اتهمه الدارقطني بالوضع وتركيب الأسانيد.

ثالثاً: فيه جعفر بن أحمد؛ قال عنه ابن عدي: (حدثنا هو عن أبي صالح وسعيد بن عفير وجماعة بأحاديث موضوعة، وكنا نتهمه في وضعها، بل نتيقن في ذلك، وكان مع ذلك رافضيًّا، وعامة أحاديثه موضوعة، وكان قليل الحياء في دعاويه على قوم لعله لم يلحقهم ووضع مثل هذه الأحاديث). وقال ابن يونس: (كان رافضيًّا يضع الحديث).

فتبين بطلان هذه الأسانيد، وأن هذا الحديث لم يروه عن أبي سعيد إلا ابنه.

وقد أنكر عليه حديث آخر؛ قال ابن عدي: حدثنا أبو عوانة الإسفرائيني، حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، حدثني أبي، حدثني مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عن عائشة، أن الرسول ﷺ غُسّل في قميص. قال ابن عدي: وهذا في «الموطأ» عن جعفر عن أبيه أن الرسول ﷺ غسل في قميص . . . . لم يذكر في إسناده عائشة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: (هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك).

قلت: في كلام ابن عدي السابق، أن عبيد الله هو الذي رواه عن أبيه هكذا، فالحمل عليه أولى؛ إلا إن ثبت أنه قد توبع ولم يذكر ابن عبد البر من رواه عن سعيد، والله تعالى أعلم[(١)].

والذي نخلص إليه أن عبيد الله لا يحتج به، ولم أقف على أحد وثقه، وقد ذكره ابن يونس وسكت عنه، وهو من أعلم الناس بالمصريين، فلو كان ثقة لبيَّن ذلك.

وقد يقال: روى له أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» في ثلاثة مواضع، وابن خزيمة في «صحيحه» حديثًا في الاعتماد في أثناء الخطبة، وهو حديث قد جاء من غير طريق عبيد الله، فرواية ابن خزيمة عنه تقويه بعض الشيء، وروى له أيضًا الحاكم في «المستدرك» حديثًا في التسمية عند الوضوء، ساقه في كتاب «معرفة الصحابة»، ومن المعلوم أن الحاكم قد بين أنه يتساهل في هذا الكتاب، فشرطه في هذا الكتاب ليس كشرطه في باقي «المستدرك».

ولكن ما ذكرته من الحديث المنكر الذي تفرد به، وكلام ابن حبان، وابن عدي؛ يدل على أنه لا يحتج به فيما تفرد به.

والقصة التي معنا مما يستنكر عليه أيضًا؛ وذلك أن هذه القصة - كما سبق - قد اشتهرت وذاعت ببغداد؛ حتى بلغت الخليفة هارون الرشيد، فطلب حضور إبراهيم بن سعد، وذكر إبراهيم قصته مع الراوي بحضرة هارون الرشيد، وهذا مما يزيدها اشتهارًا على اشتهارها؛ لأن مجالس الخلفاء مشهودة، ومع ذلك كله لم يرو هذه القصة أحد من العراقيين، وإنما تفرد بها أحد المصريين؛ فأين أهل بغداد عنها؟! وأين أصحاب إبراهيم بن سعد عنها؟! مع أن المتفرد بها ليس من

(١) وجاء أيضا من غير طريق مالك مرسلاً.

الحفاظ المكثرين والرواة المشهورين، بل فيه من الكلام ما تقدم، وأن له ما يستنكر؛ فتبين مما تقدم كله أن هذه القصة منكرة من حيث الإسناد، فضلا عن أن الإسناد منقطع؛ وذلك أن سعيد بن كثير - وإن كان قد سمع من إبراهيم بن سعد - إلا أنه في هذه القصة لَم يسندها عنه، ولم يذكر من حدَّثه بها؛ لأنه لم يذكر أنه كان حاضرًا لمجلس الرشيد عندما حصلت هذه القصة، ولم يذكر أن سعيدًا أتى إلى بغداد.

ثانيًا: من حيث المتن:

فهذه القصة ذكر فيها أن إبراهيم بن سعد قد أقسم ألا يحدث بحديث إلا بعد أن يغني ويستعمل العود، ولا يخفى أن هذا استخفاف بحديث رسول الله ﷺ، وفرق كبير بين هذا وبين من يجيز الغناء.

والسنة وَحْيٌ من الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾، وهي قسيم القرآن في التشريع؛ لأن الدين من القرآن والسنة، قال ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**» الحديث.

ولو أن شخصًا أقسم أن لا يقرأ القرآن، أو لا يصلي، أو لا يأتي عبادة من العبادات لله عز وجل؛ إلا بعد أن يغني ويعزف بالعود، لكان هذا من الضلال المبين، والاستهانة بدين الله عز وجل، والعياذ بالله.

وقد ذكر العلماء أشياء كثيرة دون هذا العمل وعدوها من الاستهزاء، وإبراهيم بن سعد أجل من أن يغني ويفعل هذا السفه، قبل أن يحدث بحديث رسول الله ﷺ، فضلا عن أن يقسم على ذلك؛ فقد كان إبراهيم من الثقات الأجلاء، وقد خرج له الشيخان وأصحاب السنن.



الأمر الرابع: القول بأن ما رُوي عن وكيع بن الجراح أنه قال: (خذ الطنبور فاكسره على رأس صاحبه، كما فعل ابن عمر) جائزٌ أن يكون مرده إلى الأحاديث الضعيفة والواهية التي جاءت في تحريم آلات المعازف، ووكيع غلب عليه الزهد والحديث، لا الاشتغال بالفقه(١).

وهذا القول فيه نظر، والجواب عليه:

أولاً: قوله: (إن وكيع غلب عليه الزهد والحديث، لا الاشتغال بالفقه)، هذا القول مما يستغرب، ولعل قائله لم يسبق إليه؛ لأن بعض كبار الحفاظ من أصحاب وكيع، وغيرهم، قد وصفوه بالفقه، وعلى رأس هؤلاء الإمام أحمد، فقال: ما رأيت مثل وكيع في الفقه والإسناد والأبواب مع خشوع وورع.

وحكى إبراهيم الحربي، عن أحمد، نحو ذلك، وزاد: ويذاكر بالفقه فيحسن ولا يتكلم في أحد.

وسئل أحمد عن وكيع، وأبي نعيم فقال: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم، ووكيع أفقه.

وقال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه ولا أعلم بالحديث، كان جهبذًا.

ووصفه العجلي بالإفتاء، فقال: كوفي، ثقة، عابد، صالح، أديب، من حفّاظ الحديث، وكان يفتي. والعجلي من أهل الكوفة، فكان عارفًا بوكيع.

وقال يحيى بن معين: ما رأيت أفضل من وكيع. قيل له: ولا ابن المبارك؟ قال: كان لابن المبارك فضل، لكن مارأيت أفضل من وكيع.. ويفتي بقول

---

(١) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص١٨٦).

أبي حنيفة، وقد كان سمع منه شيئًا كثيرًا، وكان يحيى بن سعيد القطّان يفتي بقوله أيضًا.

قلت: وأركان الفقه: العلم بالكتاب والسنة، ووكيع كان من كبار الحفاظ، وقد اطلع على أقوال الصحابة والتابعين، وسمع من أبي حنيفة شيئًا كثيرًا من الفقه؛ لأن أبا حنيفة لم يكن صاحب حديث؛ ولذا قال الإمام أحمد: إنه عُرض عليه القضاء.

قلت: والقضاء في زمنهم لا يعرض إلا على من اشتهر بالعلم، وقد قال عنه الإمام أحمد: كان إمام المسلمين في وقته، وأما قول ابن معين: إنه كان يفتي بقول أبي حنيفة، فهذا فيما لم يخالف فيه الدليل، وأما فيما خالف فيه الدليل فلا.

قال أبو عيسى الترمذي، بعدما ساق حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أشعر هديه (٩٠٦): (سمعت يوسف بن عيسى، يقول: سمعت وكيعًا يقول حين روى هذا الحديث، قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال أبو عيسى: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة! قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا).

قلت: وفي بعض الأحيان ينقل أبو عيسى الترمذي قولَ وكيع في المسائل الفقهية، مثل ما فعل هنا، ومثل ما فعل في المسح على الرأس، وأحيانًا ينقل قوله في تفسير الحديث، ويكفي في هذا ما قاله النووي عن وكيع: (المُجمَع على إمامته، وجلالته، وإتقانه في العلم، وتمكنه فيه، وحفظه

وورعه وزهادته)[١].

ومما يستطرف من قول وكيع في تفضيل الفقه، وهو من الأدلة على علمه، أنه قال يومًا لأصحابه: أي الإسنادين أحب إليكم:

١) سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

٢) الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل. فقال: سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، عن فقيه، عن فقيه، عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء، خير من أن تتداوله الشيوخ.

والله أعلم.

ثانيًا: قوله (وما ذهب إليه جائز أن يكون مرده إلى الأحاديث الضعيفة والواهية)، فهذا فيه نظر؛ وذلك أن وكيعًا من كبار المحدثين في زمانه، بل أحيانًا لا يكون بينه وبين رسول الله ﷺ إلا رجلين: التابعي والصحابي، وأحيانًا أكثر وهو الغالب، فكيف يقال: إن ما ذهب إليه وكيع، يجوز أن يكون مرده إلى الأحاديث الضعيفة والواهية، وقد ذكر وكيع استدلاله على ذلك؟

وقد رد الشيخ ناصر الحنيني على هذا القول، فأجاد، جزاه الله خيرًا.



الأمر الخامس: القول بأن أمر الغناء والعزف كان من مشهور أمر آل الماجشون من فقهاء المدينة، من التابعين فمن بعدهم[٢].

---

(١) كتاب: الترخيص في الإكرام بالقيام، للنووي (ص٤٨) ط.دار البشائر.

(٢) ينظر: الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام (ص١٩٠).

قلت: الذي وصف بالفقه صراحة من آل الماجشون اثنان:

١) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، وهو من أتباع التابعين.

٢) ابنه عبدالملك.

وأما قول ابن سعد، عندما ذكر يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: (يُكنى أبا يوسف، وهو الماجشون، فسُمي بذلك هو وولده، فيعرفون جميعًا بالماجشون، **وكان فيهم رجال لهم فقه**، ورواية للحديث والعلم، وليعقوب أحاديث يسيرة). فمحل نظر لما سبق.



الأمر السادس: الاستدلال بما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٤٠) قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بينا أنا ورسول الله ﷺ جالسًا في البيت، استأذنت علينا امرأة كانت تغني، فلم تزل بها عائشة حتى غنَّت، فلما غنَّت استأذن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما استأذن عمر، ألقت المغنية ما كان في يدها وخرجت، واستأخرت عائشة عن مجلسها، فأذن له رسول الله ﷺ، فضحك. فقال: بأبي وأمي مم تضحك؟ فأخبره ما صنعت القينة وعائشة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما والله لا، الله ورسوله ﷺ أحق أن يُخشى يا عائشة.

وهذا الحديث في ثبوته نظر؛ من جهة الإسناد، والمتن.

أولاً: من جهة الإسناد:

فيه عبد الجبار بن الورد: وثّقه الجمهور؛ كابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد: (ثقة ليس به بأس)، وقال أحمد في رواية أبي طالب: (ثقة لا بأس به). وقال علي بن

المديني: (لم يكن به بأس).

وتكّلم فيه آخرون، فقال البخاري: (يخالف في بعض حديثه)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: (يخطيء ويهم)، وذكره في «المشاهير» وقال: (كان يهم في الشيء بعد الشيء)، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكر قول البخاري فيه، ثم ساق له حديثًا، فقال: حدّثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، إيَّاكِ والفحشَ، إياك والفحش، فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجل سوء**». ثم قال: وقد روي هذا بغير هذا الإسناد، بأصلح من هذا، وبألفاظ مختلفة في معنى الفحش.

قلت: وهذا الحديث الذي ذكره العقيلي حديث منكر بهذا اللفظ، وذكره ابن عدي في «الكامل»، ثم ذكر له بعض الأحاديث وقال: (هو عندي لا بأس به يكتب حديثه).

وخلاصة الكلام فيه: أن له بعض الأخطاء والأوهام التي تنزله من درجة الثقة، وحاله كما قال البخاري: (يخالف في بعض حديثه)؛ ولذا قال عنه ابن حجر في «التقريب»: (صدوق يهم)، وأما الذهبي فقال في «الكاشف»: (صدوق). ويؤيد ماتقدّم: أنه لم يكن مكثرًا؛ لأنه لو كان كذلك؛ فالأوهام القليلة لا تؤثر عليه كثيرًا، بخلاف من لم يكن مكثرًا كحال عبدالجبار، فإن الأوهام والأخطاء - وإن كانت قليلة - فإنها تؤثر على حديثه.

ومما يُعَلّ به هذا الإسناد أيضًا: تفرد الفاكهي برواية هذا الخبر، فلم أقف على أحد رواه غيره، فأين أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد عن هذا الخبر - خاصة أنه لم يشتهر مثلهم - ؟!.

ثانيًا : من جهة المتن :

ففيه أن عمر ﷺ لما استأذن على رسول الله ﷺ؛ ألقت المغنية ما في يدها وخرجت، وأما عائشة ﷺ فاستأخرت عن مجلسها، خوفًا من عمر ﷺ، مع أن رسول الله ﷺ قد أقر عائشة ﷺ على فعلها، وهي تعلم أنه ﷺ لا يقر على حرام، وهي ﷺ معروفة بالشجاعة الأدبية وقوة العارضة؛ ولذا كانت تنتقد في بعض الأحيان، وتستدرك على بعض الصحابة ﷺ، فكيف في هذه القصة تفعل مثل هذا؟!

وقد جاء في الصحيحين أن الصديق ﷺ عندما دخل على عائشة وعندها جاريتان تدففان. . . الحديث، لم ينقل أنها اضطربت أو استأخرت عن مجلسها. ولا شك أن أبا بكر ﷺ أجلُّ من عمر ﷺ، ولا يمكن أن تقول له كبير شيء، لا سيما أنه والدها، بخلاف عمر ﷺ الذي هو دونه.

ومثل هذا ما جاء من كون المغنية ألقت ما في يدها وخرجت، ففي هذا شيء من المبالغة، ولو سكتت وأخفت ما معها لكان ممكنًا، وقد ثبت مثل هذا كما سيأتي.

وعليه فالأقرب أن هذه القصة أصلها قصة المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إذا رجع سالمًا من سفره، فقال لها ﷺ: **«أوف بنذرِكِ»**، وفيه: فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر ﷺ وهي تضرب، ثم دخل علي ﷺ وهي تضرب، ثم دخل عثمان ﷺ وهي تضرب، ثم دخل عمر ﷺ؛ فألقت الدف تحت أستها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ:

«إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب،

فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف»؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر، في تخريج هذا الحديث بعد أن ذكره من حديث بريدة: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود، **وعن عائشة رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» بسندٍ حسن)**[1].

فهذا الحديث أصله حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف، وليس عائشة ﵂ التي طلبت منها أن تغني.

وما في حديث بريدة أصح، وقد تقدم الكلام على طرقه وألفاظه.

وأما تحسين الحافظ ابن حجر له ففيه نظرٌ؛ يتضح مما سبق، أو لعله يقصد أصل القصة، والله أعلم.



---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٢).

فصل

في الكلام على الفاكهي وكتابه «أخبار مكة»

الفاكهي هو محمد بن إسحاق، أبو عبد الله، الفاكهي. وليس هو في شهرة أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، حتى قال الفاسي في ترجمته: إنه لم يقف له على ترجمة، وقال: (وما عرفت متى مات إلا أنه كان حيًّا في سنة ٢٧٢هـ؛ لأنه ذكر فيه قضية تتعلّق بالمسجد الحرام، وما عرفت من حاله سوى هذا. وإني لأعجب من إهمال الفضلاء لترجمته، فإن كتابه يدل على أنه من أهل الفضل فاستحق الذكر، وأن يوصف بما يليق به من الفضل والعدالة أو الجرح وحاشاه من ذلك، وشابهه في إهمال الترجمة الأزرقي صاحب «أخبار مكة» وهذا عجبٌ أيضًا، فإنه بمثابة الفاكهي في الفضل، وما هما فيما أحسب بدون الجندي صاحب «فضائل مكة» فإن له ترجمة في كتب العلماء، والله أعلم بحقيقة ذلك)[١].

ومما يدل على عدم شهرته: أنه مع كبر كتابه، وكثرة مادته مما يتعلق بأخبار مكة[٢]؛ لَم ينقل عنه العلماء الذين عاصروه، أو أتوا من بعده، إلا شيئًا يسيرًا جدًّا، وإنما اشتهر النقل عنه من المتأخرين جدًّا، كالحافظ ابن حجر[٣]،

---

(١) العقد الثمين (١/ ٤١١).

(٢) حتى قال الفاسي: (وكتابه في أخبار مكة كتاب حسن جدًّا؛ لكثرة مافيه من الفوائد النفيسة، وفيه غنية عن كتاب الأزرقي، وكتاب الأزرقي لا يغني عنه؛ لأنه ذكر فيه أشياء كثيرة حسنة مفيدة جدًّا لم يذكرها الأزرقي، وأفاد في المعنى الذي ذكره الأزرقي أشياء كثيرة لم يفدها الأزرقي).

(٣) فقد نقل عنه كثيرًا في كتبه.

والفاسي، ومن أتى من بعدهم.

قال محقق الكتاب: (أهملت المراجع الترجمة لهذا الإمام الجليل إهمالا يكاد يكون تامًّا، فلم نقف له على شيء يُعيِّن لنا متى ولد، ولا متى توفي، ولا عن نشأته، وحالته الاجتماعية، ولا غير ذلك...، لذلك فسوف نحاول أن نصوغ سيرة الإمام الفاكهي وبناء شخصيته من خلال كتابه «أخبار مكة» والله المستعان)(١).

وقد ذكر أشياء مفيدة جدًّا، تتعلق بالفاكهي أخذها من كتابه، ومن ذلك فيما نحن بصدده(٢)؛ قوله: الكتب التي أخذت عن الفاكهي: وأول الذين استفادوا من كتاب الفاكهي، فيما علمنا؛ هو أبو إسحاق الحربي في كتابه «المناسك»(٣). ثم الحافظ أبو جعفر العقيلي وهو تلميذ الفاكهي، في كتابه «الضعفاء الكبير»(٤). ثم أبو عمر بن عبد البر القرطبي في كتابه «الاستيعاب»(٥). ثم أبو عبيد البكري في كتابه «معجم ما استعجم»(٦). ثم ياقوت الحموي في كتابيه «معجم البلدان»(٧)،

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب: أخبار مكة للفاكهي (١/ ٩-١٠) لعبدالملك بن دهيش وفقه الله.

(٢) وهو عدم شهرة كتابه.

(٣) نقل منه نصًّا واحدًا في قياس الكعبة. مقدمة التحقيق (١/ ٣٥). وكتاب «المناسك» ليس للحربي كما بيّن ذلك حمد الجاسر رحمه الله تعالى.

(٤) قلت: وهذه الاستفادة أنه روى عن الفاكهي حديثًا واحدًا، مع كون العقيلي مكي والفاكهي مثله، ومع ذلك لم يذكر أنه روى عنه سوى هذا الخبر الواحد. ينظر: مقدمة التحقيق (١/ ٣٦).

(٥) روى عنه خبرًا واحدًا. مقدمة التحقيق (١/ ٣٦).

(٦) روى عنه خبرًا واحدًا. مقدمة التحقيق (١/ ٣٦).

(٧) روى عنه في مواضع كثيرة. مقدمة التحقيق (١/ ٣٦).

و«المشترك وضعًا والمفترق صقعًا»[(١)].

ثم الفاسي، وقد نقل عنه كثيرًا في كتابيه عن تاريخ مكة، والفاسي متأخر (ت ٨٣٢هـ)، ثم ابن حجر، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا، ثم من أتى من بعد هؤلاء كالعيني، وابن فهد المكي، والسخاوي، والسيوطي؛ وغيرهم[(٢)].

قلت: يلاحظ أن هذه النقول عن الفاكهي قليلة جدًّا، وإنما كثرت النقول عنه من المتأخرين كما تقدمت الإشارة لذلك، على كثرة المادة الموجودة في كتابه.

وقد بلغت الأخبار التي رواها على حسب ترقيم المحقق (٢٩٢٠) خبرًا، ثم ذكر (٢٣٣) خبرًا وجدها في الكتب التي نقلت عن الفاكهي، ولم يقف عليها في المخطوطة؛ لأنها ناقصة، وأن الناقص منه نصف الكتاب؛ لأن النسخة المخطوطة التي اعتمد عليها، تتكون من جزئين، ولم يقف إلا على الجزء الثاني الذي يبدأ بالورقة (٢٧٦) وينتهي بالورقة (٥٤١)، وهذا تقريبًا نصف الكتاب، وهذا كله يدل على ضخامة المادة الموجودة في الكتاب وكثرتها.

ثم ذكر المحقق ثبتًا بأسماء شيوخ الفاكهي الذين روى عنهم، فبلغوا مع أصحاب الكنى (٢٣١) شيخا[(٣)]، ولا شك أن هذا عددٌ كبير.

وقد تقدّم في كلام الفاسي أن الأزرقي أيضًا لم يُترجَم له كالفاكهي في ذلك.

والذي يظهر لي: أن الأزرقي أشهر من الفاكهي لأمور:

أولاً: أن ابن النديم قد ذكر الأزرقي وكتابه.

---

(١) روى عنه في موضعين. مقدمة التحقيق (١/ ٣٦). قلت: وياقوت متأخر (ت ٦٢٦هـ).

(٢) ينظر: مقدمة التحقيق (١/ ٣٥-٣٩).

(٣) مقدمة التحقيق (١/ ١٩-٢٩).

ثانياً: أن رواة كتاب الأزرقي قد زادوا عليه زيادات، وهذا يدل على عنايتهم بالكتاب، وقد يدل أيضًا على شهرته.

ثالثاً: أن هناك من اختصر هذا الكتاب، ومن اختصره:

١) الإسفراييني، وهو من أهل القرن الثامن، وقال: (أما بعد فهذه رسالة مشتملة على فضيلة مكة شرفها الله تعالى، اختصرتها من «تاريخ مكة» من جمع الحافظ أبي الوليد الأزرقي الشافعي المكي).

٢) الكرماني، وهو من أهل القرن التاسع، وقال في مقدمة مختصره: (فهذا مختصر لخصته من كتاب الإمام العلامة أبي الوليد).

وهناك من نظم الكتاب، وهو الأرمانتي (٦٣٢- ٧٢٢هـ).

رابعاً: أن نسخه أكثر من كتاب الفاكهي، ولعل هذا يدل على أن شهرته أكثر[١].

وقد عقد محقق كتاب الفاكهي مقارنة بين كتابه وكتاب الأزرقي[٢]، وهي مقارنة مفيدة، وبيّن فيها أن كتاب الفاكهي أوسع. وذكر أمورًا أخرى يتميز بها كتاب الفاكهي على الأزرقي. وقد تقدم تفضيل الفاسي لكتاب الفاكهي وأنه أكثر فوائد.

قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في كتابه «مقام إبراهيم»: (فإن الفاكهي وإن كان كالأزرقي في أنه لم يوثقه أحد من المتقدِّمين ولا ذكره، فقد أثنى عليه الفاسي ونزهه عن أن يكون مجروحًا، وفضّل كتابه تفضيلا بالغًا، ومع هذا فالأخبار التي يتفقان في الجملة على روايتها نجد الفاسي - ومن قبله المحب الطبري - يعنيان غالبًا بنقل رواية الأزرقي، ويسكتان عن رواية الفاكهي، أو

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب «أخبار مكة» للأزرقي.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤٦-٥٤).

يشيران إليها إشارة فقط، وأحسب الحامل لهما على ذلك حسن سياق الأزرقي، وقد قيل لشعبة رحمه الله: مالك لا تُحدّث عن عبد الملك بن أبي سفيان، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت.

ويريبني من الأزرقي حسن سياقه للحكايات، وإشباعه القول فيها، ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين، ويريبني أيضًا منه تحمسه لهذا القول)[١].

ثم ذكر خبرًا رواه الأزرقي والفاكهي وقارن بينهما، وشكك في رواية الأزرقي في بعض ألفاظ هذا الخبر، ثم ذكر خبرًا آخر رواه الأزرقي وعقَّب عليه، وقد قال قبل ذلك في خبر: لكن الأزرقي نفسه لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم، بل قال الفاسي في ترجمته من العقد الثمين: (لم أر من ترجمه)، فهو على قاعدة أئمة الحديث مجهول الحال وقد تفرد بهذه الحكاية. والله أعلم.

قلت: لا يمكن أن يقال في حق الفاكهي إنه مجهول؛ لأنه لم يترجم له، والمانع من ذلك كتابه: «أخبار مكة»؛ فإنه يدل على أنه كان من أهل العلم في الجملة، وقد روى في كتابه هذا عن أكثر من (٢٦٠) شيخًا كما مر، فمثله يبعد أن يوصف بالجهالة، والمادة في كتابه تدل على علم، وهي مادة فقهية وتاريخية واجتماعية، ويلاحظ عليه أيضًا في كتابه التثبت فيما يرويه ويورده[٢].

والأقرب في حال الفاكهي أنه إلى الأخباريين وأهل الأدب والسمر ألصق وأقرب من أئمة الحديث، أو من العلماء بالفقه والفتوى، كما سيأتي بيانه؛ فقد

---

(١) أمر يتعلق بمقام إبراهيم.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤٤) وما بعدها.

أورد الفاكهي كثيرًا من القصص والأسمار، التي هي بأهل السّمر أقرب منها من أهل العلم.

فمن ذلك أنه أورد خبرًا مطولا لا يليق بأهل العلم ذكره، وإنما هو من بابة أبي الفرج الأصفهاني في كتابه «الأغاني»، وابن عبدربه في «العقد الفريد»[(١)]، ومن كان مثلهما.

فقال (١٧١٩): حدثني حسين بن حسن أبو سعيد الأزدي، قال: حدثني محمد بن الحكم، ومحمد بن أبي السري، قال: إن صدقة بن أبي صدقة حدثهما عن أبيه، قال: بينا أنا في سوق الليل بمكة بعد أيام الموسم، إذا أنا بامرأة من نساء أهل مكة، معها صبي يبكي، وهي تُسكته فيأبى أن يسكت، فسَفَرت، وإذا في فيها عشرة دراهم، فدفعتْها إلى الصبي فسكت، وإذا وجهٌ رقيقٌ دُريّ، وإذا شكل رطب، ولسان طويل، فلما رأتني أُحِدّ النظر إليها، قالت: اتبعني. قلت: إن شريطتي الحلال من كل شيء. قالت: في حِرِ أمك من أرادك على الحرام. فخجلت، وغلبتني نفسي على رأيي فاتبعتها، فدخلتْ زقاق العطارين، ثم صعدتْ درجة، وقالت: اصعد. فصعدت، فقالت: إني مشغولة، وزوجي رجلٌ من بني فلان، وأنا امرأة من بني فلان، ولكن عندي هنٌ ضيّق، يعلوه وجهٌ أحسن من العافية، بخُلُق ابن سريج، وترنّم معبد، وتيه ابن عائشة، وتخنث طويس، اجتمع هذا كله في بدن واحد، بـ(أصفر سليم)، قلت: وما (أصفر سليم)؟ قالت: دينار يومك وليلتك، فإذا أقمت فعليك الدينار وظيفة، وتزوجها تزويجًا صحيحًا. قلت: فداك أبي وأمي، إن اجتمع لي ما ذكرت فليست في الدنيا، فهذه شرائط الجنة. قالت: هذه شريطتك. قلت: وأين هذه الصفة؟ فصفقت بيدها إلى

---

(١) وقد روى هذا الخبر في كتابه العقد الفريد.

جارةٍ لها، فأجابتها، فقالت: قولي لفلانة إلبسي عليك ثيابك، وعجِّلي، وبحياتي[(١)] عليك لا تمسي طيبًا ولا غمرًا، فتحتسينا بدلالك وعطرك. قال: فإذا جارية قد أقبلت ما أحسب وقعت عليها الشمس قط، كأنها صورة، فسلّمت وقعدت كالخجلة، فقالت الأولى: هذا الذي ذكرتك له، وهو في هذه الهيئة التي ترين. قالت: حيَّاه الله وقرَّب داره. قالت: وقد بذل لك من الصداق دينارًا. قالت: أي أمّ، أخبرتيه بشريطتي؟ قالت: لا والله أي بُنية أُنسيتها. ثم نظرت إليَّ فغمزتني، فقالت: تدري ما شريطتها؟ قلت: لا. قالت: أقول لك بحضرتها ما إخالها تكرهه، هي أفتك من عمرو بن معدي، وأشجع من ربيعة بن مكدم، وليس توصل إليها حتى تسكر، ويغلب على عقلها، فإذا بلغت تلك الحال ففيها المطمع. قلت: ما أهون هذا وأسهله، فقالت الجارية: تركت شيئًا أيضًا. قالت: نعم والله، أعلم إنك لا تقدر عليها، إلا أن تتجرّد، فتراك مُجرّدًا مقبلاً ومدبرًا. قلت: وهذا أيضًا أفعله. قالت: هلمَّ دينارك. فأخرجتُ دينارًا، فنبذتُه إليها، فصفقت تصفيقةً أخرى، فأجابتها امرأة، فقالت: قولي لأبي الحسن وأبي الحسين هلما الساعة. قلت: يانفسي أبو الحسن والحسين علي بن أبي طالب! فإذا شيخان خصيان قد أقبلا، فقعدا فقصت عليهما المرأة القصة، فخطب أحدهما، وأجاب الآخر، وأقررتُ بالتزويج، وأقرّت المرأة، ودعوا بالبركة، ثم نهضا، فاستحييت أن أُحمّل الجارية مؤونةً من الدنيا، فدفعت إليها دينارًا آخر، فقلت: هذا لطيبك. قالت: يا فتى لست ممن يمس طيبًا لرجل، إنما أتطيب لنفسي إذا خلوت. فقلت: اجعلي هذا لغدائنا اليوم. قالت: أما هذا فنعم.

ونهضت الجارية، وأمرت بصلاح ما نحتاج إليه، ثم عادت، وتغدَّينا،

---

(١) الحلف بغير الله تعالى حرام، وهو من الشرك الأصغر.

وجاءت بِدواة وقضيب، وقعدتْ تجاهي، ودعت بنبيذٍ قد أعدّتْه، واندفعت تغنينا بصوت لم أسمع قط بمثله، وما سمعت بمثل ترنّمها لأحد، فكدت أن أجن سرورًا وطربًا، وجعلت أريغ أن تدنو مني فتأبى، إلى أن تغنَّت بشعر لا أعرفه:

راحوا يصيدون الظباء وإنني ... لأرى تصيدها عليَّ حراما
أعْزِز عليّ بأن أروّع شِبْهها ... أو أن يَذُقْن على يديّ حِماما

فقلت: جعلني الله فداك، من تغنّى بهذا الشعر؟ قالت: جماعة اشتركوا فيه، هو لمعبد، وتغنى به ابن سريج، وابن عائشة، فلما غلب عليها النبيذ وجاء المغرب تغنَّت ببيت لم أفهم معناه، للشقاء الذي كتب على رأسي، والهوان الذي أُعدّ لي:

كأني بالمُجرَّد قد علته ... نعال القوم أو خشب السواري

فقلت: جعلت فداك ما أفهم هذا الشعر، ولا أحسبه مما يُتغنّى به. فقالت: أنا أول من تغنَّى فيه. قلت: إنما هو بيت عائر. قالت: معه آخر. قلت: فترين أن تغنيه لعلي أفهمه. قالت: ليس هذا وقته، وهو من آخر ما أتغنى به. وجعلتُ لا أنازعها في شيء إجلالا لها وإعظامًا، فلما أمسينا، وصلينا المغرب، وجاءت العشاء الآخرة، وضعتِ القضيب، وقمت فصليت العشاء، ولا أدري كم صليت، عجلةً وتشوقًا، فلما سلّمت، قلت: تأذنين جعلت فداك في الدنو منك؟ قالت: تجرَّد. وذهبت كأنها تريد أن تخلع ثيابها، فكدت أن أشق ثيابي عجلة للخروج منها، فتجرَّدت، وقمت بين يديها، فقالت: إمش إلى زوايا البيت، وأقبل حتى أراك مقبلاً ومدبرًا. وإذا في الغرفة حصير عليها طريق، وإذا تحته خرقٌ إلى السوق، فإذا أنا في السوق قائمًا مُجردًا، وإذا الشيخان الشاهدان قد أعدّا نعالهما، وكمِنا لي في ناحية، فلما هبطت عليهما بادراني، فقطعا نعالهما على قفاي، واستعانا بأهل السوق، فضُربت والله حتى أُنسيت اسمي، فبينا أنا

أخبط بنعالٍ مخصوفة، وأيدٍ ثقال، وخشب دقاق وغلاظ، إذا صوتها من فوق البيت:

ولـو عـلـم الـمُـجـرّد مـا أردنـا لـبـادرنـا الـمُـجـرّد في الـصـحـاري

قلت في نفسي: هذا والله وقت غناء هذا البيت، وهو من آخر ما قالت إنها تغني، فلما كادت نفسي تطفأ جاءني بخَلِق إزار فألقاه عليَّ، وقال: بادر ثكلتك أمك، قبل أن ينذر بك السلطان فتفتضح.

فكان آخر العهد بها، فإذا والله أنا المُجرّد، وأنا لا أدري، فانصرفت إلى رحلي مصحونًا مرضوضًا، فلما أردت الخروج عن مكة جعلت زقاق العطارين طريقي، فدنوت من تابعٍ وأنا متنكر، وبدني مرضوض، فقلت: لمن هذه الدار؟ قالوا: لفلانة جارية من آل فلان.

ومن ذلك ما ساق بعده، فقال (١٧٢٠): حدثنا محمد بن سهل، عن هشام بن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، قال: قام عبدالله بن الزبير على المنبر، وابن عباس أسفل منه، فقال: إن هاهنا رجلا قد أعمى الله بصره، وهو معمّى قلبه، يُحِل المتعة اليوم واليومين بالدرهم والدرهمين، والشهر والشهرين بالدينار والدينارين. فقال ابن عباس: يا أبا صالح، وجّهني قبل وجهه، ففعلت، فقال: إن الذي أعمى بصره وهو معمى قلبه أنت، بيني وبينك أسماء بنت أبي بكر، فلقد كانت مجامرها تسطع ليالي دخلت مكة. قال أبو صالح: فأتيت أسماء فأخبرتها بمقالتهما، فقالت: صدق ابن عباس، ولدتُ ابن الزبير، والله لو سميت رجالا ولدوا منها، يعني المتعة. قال أبو صالح: فأقبلت ما أملك نفسي فرحًا، وابن الزبير على المنبر، حتى قمت على باب المسجد، فقلت ما قالت أسماء، فأخذني ابن الزبير، فضربني مائة سوط وحلق رأسي ولحيتي، وقفّاني إلى الكوفة.

وهذا الخبر باطل سندًا ومتنًا :

أما سندًا : ففيه : محمد بن السائب الكلبي ، وابنه هشام : متروكان.

وأما المتن : ففيه : أن أسماء رضي الله تعالى عنها وأرضاها ، وحاشاها من ذلك ، أنها ولدت ابن الزبير من نكاح متعة.

ومما يدل على كذب هذه القصة ؛ أن لها أصلا بغير هذا السياق[(١)].

ومن ذلك أنه ذكر قصصًا عن المغنين من أهل مكة ، وساق أخبارًا تتعلق بهم[(٢)] ، وهذه بكتب الأسمار ، أليق منها بكتب العلم والسنة.

ومن الأشياء التي تستنكر ؛ ما ذكره من أخبارٍ تتعلق بالغزل ، خاصة عند الطواف ، وبقية المشاعر ، فقال (١/ ٣١١) : (ذكر طواف النساء الغرباء بالبيت في المواسم في الإسلام والجاهلية ، والطواف بالجواري الأحرار والإماء بمكة إذا بلغن ، وتفسير ذلك).

ثم ساق بعض الأخبار ؛ منها - وهو موضع الشاهد - ما رواه (٦٤٥) عن أحمد بن محمد بن حمزة ، عن أبي الوليد ، عن عبدالملك بن حبيب ، قال : بينما أبو حازم يطوف بالبيت ، إذ مرت به امرأة ذات حسن وجمال ، مسفرة عن وجهها ، وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله إن هذا موضع رغبة ، فلو استترت فلم تفتني الرجال. فقالت : يا أباحازم أنا من اللائي قال فيهن العرجي :

من اللائي لم يحججن يبغين حسبة ... ولكن ليقتلن التقي المغفلا

فقال لها أبو حازم : صان الله هذا الوجه عن النار. فقيل له : أفتنتك يا أباحازم؟ فقال : لا ، ولكن الحسن مرحوم.

---

(١) ينظر تعليق المحقق عليها (٣/ ٢٠) ، فقد أجاد وأفاد ، وفقه الله.

(٢) ينظر : أوائل المجلد الثالث ، و(١٩١٥) و(١٩٤٢).

وهذا خبر منكر ولا يصح سندًا ومتنًا :

أما سندًا : ففيه :

١) أحمد بن محمد بن حمزة، شيخ الفاكهي، لم يُوقف له على ترجمة[(١)].

٢) وأبو الوليد، هو موسى بن الجارود المكي؛ صدوق فقيه.

٣) .وعبدالملك بن حبيب؛ إن كان الأندلسي فهو ضعيف لا يحتج به، وإن كان المصيصي فليس بالمشهور[(٢)].

وهو منقطع؛ لأن عبد الملك إن كان الأندلسي فلم يدرك أبا حازم، وإن كان المصيصي فهو متأخر عنه.

وأما المتن : ففيه أبو حازم، وهو إذا أطلق؛ فإنه غالبًا ينصرف إلى سلمة بن دينار، الثقة العابد، وأخباره مشهورة، ويبعد أن يقول مثل هذا الكلام، فلا يليق إذن، أن يذكر مثل هذا الخبر هنا؛ ولذا رواه من يذكر الأخبار والأسمار؛ كأبي الفرج الأصبهاني، حيث ذكره في كتابه «الأغاني».

ومن بابه ما تقدم أيضًا ؛ ما رواه (٦٤٦) عن عروة بن أذينة، الشاعر، أبياتًا منها :

ولهن بالبيت الحرام لبانة   والبيت يعرفهن لو يتكلم
لو كان حيا قبلهن ظعائنا   حيّا الحطيم وجوههن وزمزم

---

(١) ينظر تعليق المحقق (١/ ٣١٤).

(٢) وهناك آخر اسمه عبدالملك بن حبيب، أشهر من هذين، وهو أبوعمران الجوني، من التابعين، وليس هو المذكور في الإسناد؛ لأنه لا يروي عن أبي حازم سلمة بن دينار، إذ هو أكبر منه.

وكـأنـهـن وقـد أفـضـن لـواغـيًـا ... درٌّ بـأفـنـيـة الـمـقـام مـكـرم
ثـم انـصـرفـن لـهـن أفـضـل زيـنـة ... وأفـضـن فـي رفـهٍ وحـلَّ الـمُـحـرِم.

وهذا أيضًا رواه أبو الفرج الأصفهاني في كتابه «الأغاني»، باختلافٍ يسير(١).

ثم قال الفاكهي: وقد قال الشعراء في هؤلاء النساء أشعارًا كثيرة سأذكر بعضها، قال بعضهم:

يـا حـبـذا الـمـوسـم مـن مـشـهـد ... ومـسـجـد الـكـعـبـة مـن مـسـجـد
وحـبـذا الـلائـي يـواجـهـنـهـا ... عـنـد اسـتـلام الـحـجـر الأسـود
كـوفـيـة أوغـيـر كـوفـيـة ... بـصـريـة تـسـكـن فـي الـمـربـد
عُـلِّـقـهـا الـقـلـب عـراقـيـة ... مـالـت مـن الـشـمـس إلـى مـقـعـد.

قلت: وهذه الأبيات لا يليق به أن يذكر مثل هذا الشعر، والذي يدل على فسق صاحبه وتوصيف نفسه، وهو يتتبع النساء ويتغزل بهن في المسجد الحرام، الذي هو أقدس مكان، بل وعند الحجر الأسود.

وقد ذكر البيتين الأولين الأزرقي، ولم يذكر باقي الأبيات، وأما الفاكهي فقد ذكرها كلها، فقارن بينهما.

ثم قال الفاكهي: وقال عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة يذكر نساء رآهن:

أفـسـد الـحـج عـلـيـنـا نـسـوة ... من عبد شمس كُنَّ للموسم زينا
وقـالـوا: نـسـوة مـن حـي بـكـر ... تـهـادين رويـداً ثـم لا يـقـضـين دينا

(١) ينظر تعليق المحقق (١/ ٣١٥).

ثم قال: وقال شاعر آخر:

وبالبلد الميمون مما يلي الصفا ... فتاة كقرن الشمس أحسن من مشى
تعلقها قلبي وهي في طوافها ... تريد استلام الركن في نسوة عشيا
فجلت نهارًا لاح في ضوء وجهها ... وأيقنت أن الله يخلق ما يشا

ثم قال: وقال عمر بن أبي ربيعة يذكر نسوة رآهن عند الركن فيهن فتاة، وأورد بيتين ذكر أولاهما أبو الفرج في «الأغاني»(١). ثم قال: وقال شاعر أيضًا يذكر بعض هؤلاء النسوة:

أبصرتها ليلة ونسوتها ... يسعين بين المقام والحجر
بيضا حسانًا نواعمًا قطفًا ... يمشين هونًا كمشية البقر

وهذان البيتان؛ ذكرهما الأصفهاني في «الأغاني».

ثم قال: وقال شاعر أيضًا يذكر بعض هؤلاء النسوة. وذكر بيتين.

ثم قال (١/ ٣١٧): (وقد زعم بعض أهل مكة أنهم كانوا فيما مضى، إذا بلغت الجارية ما تبلغ النساء، ألبسها أهلها أحسن مايقدرون عليه من الثياب، وجعلوا عليه حليًا إن كان لهم، ثم أدخلوها المسجد الحرام مكشوفة الوجه بارزته، حتى تطوف بالبيت، والناس ينظرون إليها ويبدونها بأبصارهم، فيقولون: من هذه؟ فيقال: فلانة بنت فلان؛ إن كانت حرة، ومولدة آل فلان؛ إن كانت مولدة، قد بلغت أن تخدّر، وقد أراد أهلها أن يخدرونها، وكان الناس إذ ذاك أهل دين وأمانة، ليسوا على ما هم عليه من المذاهب المكروهة، فإذا قضت طوافها خرجت كذلك ينظر الناس إليها، لكي يرغب في نكاحها إن كانت حرة، وشرائها إن كانت مولدة مملوكة، فإذا صارت إلى منزلها خُدِّرت في خدرها،

(١) ينظر تعليق المحقق (١/ ٣١٦).

فلم يرها أحد حتى تخرج إلى زوجها، وكذلك كانوا في الجواري الإماء يفعلون، يلبسونها ثيابها وحليها، ويطوفون بها مُسفرة حول البيت، ليشهروا أمرها ويرغِّبوا الناس في شرائها، فيأتي الناس فينظرون ويشترون).

قلت: هذا الكلام المستنكر لم يُسَمِّ قائله، ولعله تفرد بذكره، ويلزم من هذا الخبر القدح في أهل مكة، وحاشاهم من ذلك، لاسيما أهل العلم والمروءة والفضل منهم، فمن الذي يفعل ذلك بابنته؛ يلبسها أحسن الثياب والحلي، ويدخلها المسجد الحرام، ويجعلها تطوف بالبيت، ليس لله، وإنما من أجل أن يراها الناس، حتى يخطبها من يرغب في نكاحها؟! فهذا الفعل أقرب إلى الدياثة، نسأل الله العافية والسلامة.

وعلى فرض ثبوت ذلك، فهو فيما يظهر من فعل بعض العامة وليس كل أهل مكة، ولا حجة في فعلهم.

فالخلاصة: أن لوائح الوضع ظاهرة على هذ الخبر، وهل عُلِم أن المسلمين يفعلون ذلك ببناتهم، وخاصة في القرون المفضلة الأولى، وخاصة أهل حرم الله؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وأما ما قيل: (وكذلك كانوا في الجواري الإماء يفعلون)، فنعم؛ لأن من أراد أن يشتري الأمة، لا بد له أن ينظر إليها، فإذا أعجبته اشتراها.

وأما ما قيل: (ويطوفون بها مُسفرة حول البيت): فإنما يفعل هذا، أهل النخاسة الذين يبيعون الجواري، وفعلهم لا حجة فيه لأحد.

ولم يكتف الفاكهي بهذا، بل ساق خبرًا (٦٤٩) فيه تغزل عمر بن أبي ربيعة بامرأة، وذكر خبرًا آخر (٦٥١) لامرأة، وفيه أن وجهها أحسن من ضوء القمر، وذكر (٦٥٤) قصة لعمر بن أبي ربيعة يتعرض لامرأة في الطواف.

وقال (١١٤٩): وقال شاعر في زمزم:

خليلي عوجا على زمزم ... ولا تسبقاني إلى الموسم
فقد وعدتنا لها كلثم ... فيا لهف نفسي على كلثم

وقال أيضًا: (ذكر عبّاد أهل مكة وزهادهم).

وذكر أخبارًا (١٥٧٧-١٦٠٥) تتعلق بالعبادة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

منها قوله (١٥٩٨): وكان القَسّ، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، من عباد أهل مكة، فسُمِّي القَسّ لعبادته.

ثم ذكر أخبارًا تتعلق بمحمد بن طارق، وهو من عباد أهل مكة أيضًا.

ثم قال (١٦٠٠): وأما القَسّ، فله أخبار كثيرة سأذكر بعضها.

قلت: وهذه الأخبار في قصته إن صحت، مع (سلّامة) الجارية المغنِّية، وأخباره في تعلقه بها وكيف كان ذلك، فأفاض في ذلك (١٦٠١-١٦٠٥)، وذكر أشعارًا كثيرة تحكي حبه وشغفه بها إلى غير ذلك، مع أن هذا الباب، قد عقده لعُبّاد أهل مكة وزهادهم، فجعل نصفه تقريبًا في قصص تتعلق بالغزل والعشق.

ومن ذلك أيضًا مارواه (١٩٣٢) من طريق يحيى بن محمد بن عبد الله بن ثوبان، عن محمد بن إسماعيل بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، قال:

جاء جُوان بن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، إلى زياد بن عبيد الله الحارثي[1] شاهدًا، فقال له: أنت الذي يقول لك أبوك:

(١) وكان ممن ولي مكة والمدينة.

شهيدي جوان على حبها ... أليس بعدل عليها جوان؟

قال: نعم، أصلحك الله. قال: قد أجزنا شهادة من عدّله عمر، وأجاز شهادته.

قلت: وعمر؛ هو ابن أبي ربيعة، وهذه سفاهة، إذ الأصل في الولاة، خاصة في القرون المفضلة، أن يترفعوا عن مثل هذا[1].

وقال (٤/ ٣٠٤): (ذكر ما قيل في الجِمار من الشعر: وقد قالت الشعراء في الجِمار أشياء سأذكر بعضها).

قلت: وأغلب ما ذكر أشعار في الغزل، وعمن عرف من الشعراء بالعشق والمُجون، والذي ينبغي أن يذكر في هذا الموقف العظيم، وفي هذا النسك من مناسك الحج، ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الخشوع في هذه المواقف.

ومن المعلوم من السنة المطهرة أن الرسول ﷺ كان يطيل الوقوف بالدعاء، كما ذكر ذلك الفاكهي نفسه، عن الرسول ﷺ، في البابين اللذين تقدما هذا الباب، وكما ذكر عن الصحابة، ومن أتى من بعدهم، من الإطالة بالدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى أيام التشريق.

وبدلا من أن يذكر ما تقدم من الأشعار التي فيها تصوير ذلك، ذكر - عفا الله عنه - ما جاء عن بعض الشعراء المتعلقين بالنساء والغزل، ولذا كان أول ما بدأ به في هذا الباب، ما جاء عن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، فقال: قال عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، ويقال: بل قائل ذلك الحارث بن خالد:

ولم أر كالتجمير أحسن منظرًا ... ولا كليالي الحج أفتنَّ ذا هوى

---

(١) قال المحقق (٣/ ١٧٢): يحيى بن محمد بن ثوبان، لم أقف عليه.

ومن ماليء عينيه من شيء غيره ... إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى
يسحبن أذيال المروط بأسوق ... خلال إذا ولَّين أعجازها روا

وقال عمر بن أبي ربيعة . . فذكر بيتين، والبيت الثاني من جنس ما تقدم من الغزل.

ثم قال: وقال العرجي:

وللرمي قد تبدي الحسان أكُفَّها ... ويفتر بالتكبير عن شعب غُرِّ

و ذكر ثلاثة أبيات بعد هذا.

ثم قال: وقال مجنون بني عامر:

ولم أر ليلى بعد موقف ساعة ... ببطن منى ترمي جمار المُحصَّب
ويبدي الحصى منها إذا قذفت به ... من الدرع أطراف البنان المخضَّب
فلما رأت أن التفرق غلته ... وأنَّا متى مانفترق نتشعَّب
أشارت بموسوم كأن بنانه ... عليه المثاني من دمقس مذهَّب
ألا إنما غادرت يا أم مالك ... مرًا أينما تذهب به الريح يذهب

وقال شاعر أيضًا في الجمار... ثم ذكر بيتين، ليس لها علاقة بالغزل فيما يظهر.

ثم قال: وقال شاعر من العرب أيضًا يذكرها:

ألا واهًا لهذا الحجيج والتجهر والنحر ... لأن حجّ لأن حجّ لأن حجّ أبو بكر
أخٌ له وابن له أخت كل بما يفعل عن أمري ... فإن أيسرا يسرت وعشر الرمي عشر

وقال شاعرًا أيضًا:

تقول التي ترمي الجمار عشيةً ... وتبدي لنا منها بنانًا مخضبًا
غدا ينفر الحجاج من بطن مكة ... وتفترق الأحياء شرقًا ومغربًا

فأبلست واسترجعت إذ نطقت به　　　وقلت لها : العينان بالدمع تسكبا

وقال بعضهم :

أتعهد الحي ليل السامر العرد　　　بجانب الجمرة القصوى إلى السبد

هل للزمان إيابٌ في تصرفه　　　بليلةٍ سلفت منكن لم تعد

ومما لا يليق ذكره أيضًا ، وهو بكتب الأدب والأسمار أليق ؛ ما رواه (١٨٣٦) عن عبد الله بن شبيب الربعي[١] ، عن عبيد بن ميمون ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قدمت مكة ، فإذا رجل شريف من قريش قد مات ، فأُخرج سريره ، وإذا الغريض ، وابن سريج[٢] ؛ قد اكتنفا السرير ، وأحدهما يقول :

قد لعمري بت ليلي　　　كأخي الداء الوجيع

ويضرب بكمه السرير.

قال : ويقول الآخر :

قد لعمري بت ليلي　　　كأخي الداء الدفين

ويضرب بكمه السرير. قال الآخر :

كلما أبصرت ربعًا　　　خاليا فاضت دموعي

قال الآخر :

كلما أبصرت ربعًا　　　خاليا فاضت دموعي

والآخر يقول :

خاليا من سيد　　　كان لنا غير مُضيع

---

(١) أخباري ، متروك الحديث.

(٢) كلاهما من المغنين.

والآخر يجيبه يقول:

خالياً من سيد كان لنا غير مُهين

وقد أكثر الفاكهي من الأشعار جدًّا، حتى قال محقق الكتاب(١):

(إن الجانب الأدبي، وما أورده الفاكهي في كتابه من أشعار، وأقوال وخطب شيء كثير، ظاهر الكثرة... مع الذوق الأدبي الرفيع، في اختيار المقطوعات الشعرية، وشرح غريبها، وأحيانًا نسبتها إلى قائلها، وهذه الأمور لا تجدها بهذه السعة عند الأزرقي، إلا أن الأمر الجدير بالتسجيل في هذا الجانب، أننا وجدنا كثيرًا من الأبيات الشعرية التي أنشدها الفاكهي وسَمّى قائلها، غير مذكورة لا في دواوين هؤلاء الشعراء، ولا في الكتب التي أوردت شعرهم).

قلت: قوله (مع الذوق الأدبي الرفيع): إن كان المقصود الصناعة الشعرية، والتصوير وأعذب الشعر أكذبه والأخبار والأسمار فنعم، وإن كان غير ذلك فلا، وقد تقدم التعليق على ذلك.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله، في أثناء كلامه على العلوم: (وإن كان مع ما ذكرنا رواية شيء من الشعر فلا يكن إلا من الأشعار التي فيها الحكم والخير، كشعر حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة ﷺ، وصالح بن عبد القدوس، ونحو ذلك، فإنها نعم العون على تنبيه النفس.

وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة أضرب:

أحدها: الأغزال والرقيق؛ فإنها تحث على الصبابة، وتدعو إلى الفتنة، وتحض على الفتوة، وتصرف النفس إلى الخلاعة واللذات، وتسهل الانهماك

---

(١) ينظر: مقدمة التحقيق (١/ ٤٩).

في الشطارة والعشق وتنهى عن الحقائق، حتى ربما أدى ذلك إلى الهلاك والفساد في الدين وتبذير المال في الوجوه الذميمة وإخلاق العرض وإذهاب المروءة وتضييع الواجبات، وإن سماع شعر رقيق لينقض بنية المرء الرائض لنفسه حتى يحتاج إلى إصلاحها ومعاناتها برهة؛ لا سيما ما كان يعني بالمذكر وصفه بالخمر والخلاعة، فإن هذا النوع يسهل الفسوق ويهون المعاصي ويردي جملة.

والضرب الثاني: الأشعار المقولة في التصعلك وذكر الحروب...

والضرب الثالث: أشعار التغرب...

والضرب الرابع: الهجاء...

ثم صنفان من الشعر، لا ينهى عنهما نهيًا تامًّا، ولا يحض عليهما، بل هما عندنا من المباح المكروه؛ وهما: المدح والرثاء... وأيضًا فإن الإكثار من رواية الشعر، هو كسب غير محمود؛ لأنه من طريق الباطل والفضول، لا من طريق الحق والفضائل. ولا يظن ظان أن هذا علم جهلناه فذممناه، فقد علم من داخَلَنا، أو بلغه أمرُنا كيف توسعنا في رواية الأشعار، وكيف تمكنَّا من الإشراف على معانيها، وكيف وقوفنا على أفانين الشعر ومحاسنه، ومعانيه وأقسامه، وكيف قوتنا على صناعته وكيف تأتّى مُقَصّده ومقطوعه لنا، وكيف سهولة نظمه علينا في الإطالة فيه والتقصير، ولكن الحق أولى بما قيل)(١).

قلت: وإنشاد الشعر ليس فيه شيء، وقد كان يُنشد في حضرة الرسول ﷺ.

وإنما الذي يستنكر أمران:

---

(١) رسالة مراتب العلوم (٤/ ٦٧-٦٩) باختصار، ضمن مجموع رسائل ابن حزم.

الأمر الأول: الشعر الذي يدعو إلى الشر والفساد، وإشاعة الفواحش، فهذا لا شك أنه محرم؛ لأن حكم الشعر حكم الكلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح؛ كما ثبت ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الأمر الثاني: الإكثار منه، فقد جاء في الصحيحين؛ البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، وابن حبان (١٣/ ٩٥)؛ من حديث أبي هريرة ﵁، أن الرسول ﷺ قال: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا**».

وقد بوب البخاري فقال: (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن).

وبوب ابن حبان فقال: (ذكر الزجر على أن يغلب على المرء الشعر حتى يقطعه عن الفرائض وبعض النوافل).

وفي الباب عن ابن عمر في البخاري (٦١٥٤)، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري؛ في مسلم (٢٢٥٨، ٢٢٥٩).

ومن الأخبار التي ذكرها الفاكهي، وفيها نظر وما يُستنكر:

- ما رواه (١٨٤٩) عن جنيد أبي بكر، عن إبراهيم بن سعيد، عن عبدالرحمن بن يونس المستملي، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، قال: (شهدت من طاووس ثلاثًا من العظائم والكبائر، يعني: عارية الفرج[1]، والدرهم بالدرهمين، والمتعة).

---

(١) قال المحقق (٣/ ٩٤): كذا في الأصل، ولم أقف لها على معنى بعد بحث طويل.

قلت: قد جاء عن أيوب السختياني أيضًا نحو هذا فقال: سمعت إبراهيم بن سعد يقول: (يا أهل مكة، إنكم تحلون الزنا، يعني: عارية الفرج، والمتعة). أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٨/ ١١٢)، ولم يعزه إلى مصدر، ولم أقف له على إسناد.

قلت: هل يجيز طاووس للمرأة أن تعير فرجها، أو أحد من علماء المسلمين يجيز ذلك؟!

إنما المعروف بهذا طائفة من أهل البدع والضلال، وإذا كان المقصود بعارية الفرج: المتعة، فهذا قد جاء عن بعض أهل مكة، ولكن المتعة ليست بإعارةٍ للفرج، ومن نقل عنه جواز المتعة، فهو محمول على أنه خفي عليهم نسخ ذلك وتحريمه إلى الأبد.

وإن كان المقصود بعارية الفرج: قرض الولائد (الإماء)، فجماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على منعه وتحريمه؛ لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، من استباحة الفروج واختلاط الأنساب، فضلا عما فيه من امتهان المسلمات[(١)].

- **ومنها قوله (٣/ ٨٤)**: (ذكر عمل أهل مكة ليلة النصف من شعبان واجتهادهم فيها لفضلها: وأهل مكة فيما مضى إلى اليوم إذا كان ليلة النصف من شعبان خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلوا وطافوا وأحيوا ليلتهم حتى الصباح بالقراءة في المسجد الحرام، حتى يختموا القرآن كله، ويصلوا، ومن صلى منهم تلك الليلة مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بـ(الحمد) و(قل هو الله أحد) عشر مرات، وأخذوا من ماء زمزم تلك الليلة فشربوه واغتسلوا به وخبّؤوه عندهم للمرضى، يبتغون بذلك البركة عندهم في هذه الليلة، ويُروى فيه أحاديث كثيرة).

ثم ذكر عدة أحاديث، كلها لا يصح منها شيء، بل بعضها باطل[(٢)].

---

(١) وأجازه أهل الظاهر؛ وهو قول فيه نظر ظاهر، ولو قيل بشذوذه لم يبعد ذلك. ينظر: «المغني» (٦/ ٤٣٣)، المحلى (٨/ ٨٢).

(٢) ينظر منه: (١٨٣٧) وهو أول هذه الأحاديث التي ذكرها، في إسناده ابن أبي سبرة، وقد اتهم بالوضع. و(١٨٤١) وهو حديث موضوع، في إسناده السدي الصغير، متهم بالكذب.

ويتبين من هذا؛ أن الكلام الذي ذكره في مفتتح هذه الأحاديث غير صحيح، بل هو من البدع. وقد جاء عن بعض السلف إحياء ليلة النصف من شعبان، وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

والفاكهي لم يقتصر على ذلك، وإنما ذكر أشياء أخرى، خاصة في صلاة مائة ركعة، والقراءة في كل ركعة بـ(الحمد) و(قل هو الله أحد) عشر مرات، وتخصيص هذه الليلة بالتبرك بماء زمزم؛ فهذا كله غير صحيح كما هو ظاهر.

وقوله: (وأهل مكة فيما مضى إلى اليوم...) أي: يفعلون ما تقدم ذكره، فيه نظر، فلم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا عن صحابته، ولم يشتهر هذا عن أهل العلم بمكة، ولعله رأى العامة يفعلون ذلك، ولا حجة في فعلهم.

- **ومنها قوله (٣/ ١١٨)**: (ذكر مُلحاء أهل مكة وطرائفهم، ومن كان يجد في نفسه منهم ومزاحهم)(١).

ثم ذكر بعض الأخبار التي هي بكتب الأدب و الأسمار أقرب، **ومنها قوله (٤/ ٥)**: (ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة وآثار النبي ﷺ وتفسير ذلك: فمنها البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ؛ في دار أبي يوسف، ولم يزل هذا البيت في الدار، حتى قدمت الخيزران أم الخليفتين، موسى وهارون، فجعلته مسجدًا يصلى فيه، وأخرجته من الدار. وزعم بعض المكيين أن رجلا من أهل مكة، يقال له: سليمان بن أبي مرحب، كان يذكر أن أناسًا سكنوا هذا البيت، ثم انتقلوا منه، قالوا: والله ما أصابتنا فيه حاجة، ولا جائحة قط، فلما خرجنا منه اشتد علينا الزمان. وهو من أصح الآثار عند أهل مكة، يُحقّق ذلك مشايخهم).

---

(١) قال المحقق: كأنه يريد من يفخر منهم بنفسه كما يفهم من بعض الأخبار التي أوردها.

وهذا فيه نظر؛ وفيه شيءٌ من المبالغة في تعظيم الآثار، والصحابة - رضي الله عنهم - لم يقصدوا هذا المكان بالصلاة، وقصة عمر رضي الله عنه ثابتة في قطعه للشجرة، وإنكاره على من قصد مكانًا بالصلاة فيه، لمجرد أن الرسول ﷺ صلى فيه؛ وقال: بهذا هلك من كان قبلكم، بتتبعهم لآثار أنبيائهم.

وقوله: (وزعم بعض المكيين)، ثم قوله (وهو من أصح الآثار عند أهل مكة)؛ فيه بعض النظر.

والفاكهي فيما تقدم ذكره، قد تابع الأزرقي في ذكر ذلك(١)، حتى قصة البيت، غير أنه لم يقل: (وهو من أصح الآثار عند أهل مكة).

- **ومنها قوله (٣/ ١٦٧)**: (وكان من ولاة مكة من غير قريش، رجالٌ من أهل اليمن؛ منهم: خالد بن عبد الله القسري، وليها للوليد بن عبد الملك، ثم أقره سليمان عليها حين ولي زمانا، فأحدث أشياء بمكة منها: ما ذمه الناس عليه، ومنها: ما أخذوا به فهم عليه إلى اليوم. فأما الأشياء التي تمسكوا بها من فعله: فالتكبير في شهر رمضان حول البيت، وإدارة الصف حول البيت، والتفرقة بين الرجال والنساء في الطواف، والثريد الخالدي).

أقول: أما التكبير في شهر رمضان حول البيت، فلا يخفى أنه مما لا يسنده دليل، ويؤخذ على الفاكهي هنا، أنه ذكر أن خالدا القسري هو الذي أحدثه، وأنه من الأشياء التي تمسكوا بها من فعله، ثم لا يتعقب ذلك بشيء.

وأما إدارة الصف حول الكعبة، فهذا أمر مشروع؛ لأن الكعبة قبلة من جميع جهاتها الأربع.

---

(١) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٨).

وأما التفريق بين الرجال والنساء، فهذا أيضًا أمر مشروع، خاصة عند كثرة الفساد وتغير الناس، وفي الأوقات التي يكثر فيها ازدحام الناس.

وأما الثريد الخالدي، فإطعام الناس أمر مشروع، حثت عليه الشريعة.

- **ومنها قوله (٢/ ٤٧)**: (ذكر غسل أهل مكة الموتى بماء زمزم لبركته وفضله).

ثم أورد تحته خبرًا (١١٢٢) عن العباس بن محمد الدوري، عن سعيد بن عامر، عن صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت أول من بشر أسماء بالإذن في إنزال عبد الله بن الزبير. قال: فانطلقنا إليه فما تناولنا منه شيئًا إلا تابعنا. قال: وقد كانت أسماء وضع لها مركنٌ فيه ماء زمزم وشبّ يماني، فجعلنا نناولها عضوًا عضوًا، فتغسله، ثم نأخذه منها، فنضعه في الذي يليه، فلما فرغت منه أدرجناه في أكفانه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تدعو: (اللهم لا تمتني حتى توليني جنته)، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت.

قال الفاكهي: (وأهل مكة على هذا إلى يومنا، يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه جعلوا آخر غسلة بماء زمزم تبركًا به).

قلت: ولم يُسمّ أحدًا، في قوله (وأهل مكة على هذا إلى يومنا)؛ والذي يظهر أنه يقصد عوام الناس، ولا حجة في فعلهم، وهذه طريقته[1] - عفا الله عنه - في نقل أفعال العوام. وهذا مما يؤكّد أنه إلى أهل التاريخ والأدب والأسمار أقرب من أهل العلم بالحديث والأخبار، ولو كان هذا شيئًا مستحبًا لجاءت

---

(١) كما تقدم نقله، في أن أهل مكة إذا بلغت البنت عندهم، ألبسوها جميل الثياب والحلي، وأبرزوها للناس حتى تطوف بالبيت، وأن أهل مكة في ليلة النصف من شعبان يغتسلون بزمزم، وإحداث التكبير في رمضان حول البيت.

الأدلة بذلك، أو لاشتهر بين الصحابة والتابعين.

وأما استدلاله بأثر أسماء، فالجواب عليه من أربعة أوجه:

الأول: أن في إسناده (صالح بن رستم)، وفيه بعض الضعف، ولعله تفرد بذكر ماء زمزم.

الثاني: أن القصة قد جاءت من طرق أخرى، وليس فيها ذكر زمزم؛ فقد روى ابن المبارك، عن جويرية بن أسماء، عن جدته، أن أسماء غسَّلت ابن الزبير، بعدما تقطعت أوصاله، وجاء الإذن من عبد الملك بن مروان، فحنطته وكفنته وصلت عليه وجعلت فيه شيئًا، حين رأته يتفسخ إذا مسته[1]. وجاءت أخبار أخرى في ذلك[2].

الثالث: على فرض ثبوت الخبر؛ فإن أسماء لم تحث على غسل الميت بماء زمزم، ولم تأمر بإحضاره، فهو فعل مجرد.

الرابع: على فرض ثبوت الخبر أيضاً؛ فإن غسلها لابنها بماء زمزم، قد وقع اتفاقاً لا قصداً، فيحتمل أن يكون هو المتوفر عندها.

ولذا لم يستحب أحد من أهل العلم غسل الميت بماء زمزم؛ إلا من شذ[3].

---

(١) تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٢٧)، وجدة جويرية لا أدري من هي؟

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٢٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٤٧)، الأوسط لابن لمنذر (٥/ ٣٤٨).

(٣) والمسألة فيها أربعة أقوال: المنع، والكراهة، والإباحة، والاستحباب.

الأول: لبعض المالكية، والثاني: رواية عن أحمد، والثالث: للجمهور، والرابع: شذ به اللخمي، وهو متأخر (ت ٦٠٣هـ)، لا يعتد بخلافه.

حجة القولين الأولين:

١-أن ماء زمزم طعام، فلا يستعمل في الغسل وإزالة النجاسة.

والله تعالى أعلم، وقد ذكر الفاكهي أبوابًا لا يصح فيها شيء، وفي بعضها أحاديث موضوعة أو منكرة.

- **فمن ذلك قوله (١/ ٢٤٩)**: (ذكر الطواف في المطر وفضله)، وذكر تحت هذا العنوان ثلاثة أخبار باطلة:

الأول: (٤٧٧) وهو خبر موضوع، فيه أبو عقال، وهو متروك، وفيه غيره ممن لا يحتج به. ثم ساقه ثانية (٤٧٨)، ثم ذكر خبرًا ثالثًا (٤٧٩) وهو خبر باطل، فيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك، وقد كذبه ابن معين.

- **ومن ذلك قوله (١/ ٢٥٣)**: (ذكر فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها)، ثم ذكر تحته خبرين؛ كلاهما من طريق عبد الرحيم العمّي، وهو متروك، وتقدم آنفًا.

---

٢ - أن الميت ينجس بالموت، وماء زمزم لا يستعمل في إزالة الأنجاس؛ تشريفًا له.

٣- ما حُكي عن العباس: (إني لا أحله لمغتسل، وهو لشارب حل وبل).

حجة القول الثالث: أن ماء زمزم من جملة المياه، فيشرع غسل الميت به.

حجة القول الرابع: أن ماء زمزم مبارك.

ويجاب: بأن الرسول ﷺ بيّن لنا بركة هذا الماء، وذلك بالاستشفاء به، وكونه طعامًا يغني عن غيره، فقال عن ماء زمزم، فيما رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر ﷺ، مرفوعًا: «إنها مباركة؛ إنها طعام طعم»، وزاد أبو داود الطيالسي (٤٥٧): «وشفاء سقم»، وهذا القرآن الكريم، وهو باتفاق المسلمين أعظم بركة من زمزم، ومع ذلك لا يشرع وضعه في كفن الميت عند دفنه، وذلك لعدم نقل ذلك عن السلف، فمثله ماء زمزم.

وأيضًا جاء عن بعض السلف أنهم يشربون ماء زمزم للعلم أو الحفظ، فقد شربه ابن المبارك، رحمه الله لعطش يوم القيامة، كما في تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٣٨)؛ لما رُوي في الحديث: «ماء زمزم لما شرب له»، وفيه مقال.

- **ومن ذلك قوله (١/ ٣٨٦)**: (ذكر فضل الموت في الحج والعمرة وماجاء فيه)، وذكر تحت هذا العنوان ثلاثة أخبار، الأول (٨١٨): وهو خبر باطل، ولفظه: «**من خرج في هذا الوجه لحجٍّ أو عُمرة، فمات فيه، لم يعرض، ولم يحاسب، وقيل: أدخل الجنة**». ثم ساق خبرًا آخر (٨١٩) وفيه إسحاق بن بشر، كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم. ثم ذكر خبرًا ثالثًا (٨٢٠) عن خيثمة من قوله، وهو ابن عبد الرحمن، تابعي، وإسناده إليه صحيح.

- **ومن ذلك قوله (١/ ٣٩٢)**: (ذكر المشي في الحج وفضله)، ثم ذكر خبرًا باطلاً (٨٣٢)[1].

ثم ذكر بعده أخبارًا لا بأس ببعضها، وأغلبها لا يصح، وأكثرها آثار غير مرفوعة.

- **ومن ذلك قوله (١/ ٣٢٢)**: (ذكر طواف الحية وغيرها من الدواب بالكعبة ودخولهن المسجد الحرام)، ثم ذكر خبرًا (٦٥٧) فيه أن حيةً دخلت من باب بني شيبة، وطافت سبعًا، ثم صلت عند المقام ركعتين. وهو خبر لا يصح؛ فيه عنعنة ابن جريج، ثم ذكر خبرًا آخر (٦٥٨) وفيه نحو القصة السابقة، ولا يصح.

ثم ساقه من طريق آخر (٦٥٩) وفيه اختلاف، فالسابق (٦٥٨) عن عطاء عن ابن عباس، وهذا (٦٥٩) عن عطاء عن عبد الله بن عمرو. وهذا الاختلاف مما يوهنه[2].

ثم ذكر خبرًا ثالثًا لا يصح (٦٦٠) عن عمران بن أبي عطاء، قال: شغل

---

(١) قال المحقق: (إسناده تالف)، وينظر فقد أطال الكلام عليه.

(٢) وتحقيق القول في هذه الأسانيد، يحتاج مزيد بحث ومراجعة.

الناس بفتنة ابن الزبير، قال: فرأيت بعيرًا دخل المسجد الحرام، فطاف بالبيت سبعًا ثم خرج.

ثم ذكر خبرًا آخر (٦٦١) ولا يصح.

- **ومن ذلك** عدد من الأخبار الباطلة أيضًا، ينظر: (١١٨٩)، و(١١٩١)، و(١١٩٥) وهو من الإسرائيليات، (١٣٠٦) وهو موضوع، في إسناده ثلاثةٌ متهمون، و(١٣٣٩) ذكر قصة فيها الهيثم بن عدي وهو متروك وقد اتهم، و(١٣٢٥) ذكر فيها خبرًا موضوعًا، في إسناده حماد بن عمر النصيبي، وهو متهم.

- **ومن ذلك قوله** (٣/ ٦٨): (ذكر فضل الموت بمكة)، وذكر أخبارًا لا يصح منها شيء، كان آخرها (١٨١٣) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات بين الحرمين حشره الله تعالى من الآمنين**»، فقيل: يا أبا حمزة وإن كان كافرًا؟ قال: وإن كان كافرًا، حتى يقضي الله تعالى بين العباد.

وهذا خبر منكر سندًا ومتنًا؛ ففيه أبان، وهو متروك، والمتن فيه نكارة.

- **ومن ذلك قوله** (٣/ ٧٠): (ذكر محشر النبي ﷺ بين أهل مكة وشفاعته لهم وتفسير ذلك)، والأخبار التي ذكرها تحته؛ أخبارٌ منكرة، لا يصح منها شيء.

- **ومن ذلك قوله** (٣/ ٩٩): (ذكر فضل المعلاة على المسفلة بمكة)، ثم ذكر خبرًا باطلا (١٨٥٧)، وأعاد ذكره (٢٤٥٩).

- **ومن ذلك ماروواه** (١٩١٥) من طريق أبان بن عثمان وغيره، قال: لما توجه النبي ﷺ إلى الطائف، رأى على العقبة قبرًا، فقال: «**يا أبا بكر، ماهذا القبر؟**»، فقال: هذا قبر أبي أحَيْحة، لعنه الله، فإنه كان شديد التكذيب بآيات الله، شديد الرد على رسول الله. فقال أبان بن سعيد: بل لعن الله أبا

قحافة، إنه كان لا يدفع الضيم، ولا يقري الضيف. فقال النبي ﷺ: «**لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات**».

وقد جاءت هذه القصة وفيها: «**لا تسبُّوا الأموات**»، بغير هذا السياق(١).

- **ومن ذلك ماروا**ه (١٩٤٢) من طريق هشام بن الكلبي، قال: كان عمر بن عبد العزيز ولّى عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب مكةَ، وكان يحمق، فكتب: من عبد الله بن قيس إلى أمير المؤمنين. فقيل له: تبدأ بنفسك قبل أمير المؤمنين؟ فقال: إن لنا الكِبَر عليهم. فلما بلغ قولُه عمرَ، قال: أما والله أنت أحمق، من أهل بيتٍ حُمْقٍ. وكان بنو المطلب يسمون النَّوْكى.

قلت: هذا الخبر لا ينبغي ذكره، وعمر بن عبدالعزيز أجل من أن يقول هذا الكلام، وهشام بن السائب إنما هو صاحب أخبار وأسمار، قال الإمام أحمد عنه: إنما كان صاحب سمر ونسب، ماظننت أن أحدًا يحدث عنه. وقال الدارقطني وغيره: متروك. ونقل أبو الفرج الأصفهاني عن أبي يعقوب الخريمي قال: كان هشام الكلبي علامة نسابة وراوية للمثالب.

وفي كتاب الفاكهي عددٌ غير قليل من الأحاديث الضعيفة، بل بعضها باطل ومنكر، كما أنه روى لبعض المتهمين، أمثال: محمد بن السائب الكلبي، وابنه هشام، وهذا الأمر يشترك فيه مع غيره ولا يختص به.

ولم يستنكر إلا حديثًا واحدًا، وهو ما رواه (١٩١٨) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، رفعه: «**من مات بين الحرمين حاجا أو معتمرا بعثه الله تعالى يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب...**».

---

(١) ينظر: تعليق المحقق.

حيث قال عَقِبَهُ: (وهذا حديث منكر من حديث مالك بن أنس).

٧ - الخلاصة في حال الفاكهي:

أقول وبالله التوفيق: مما تقدم عرضه ونقله، لا يظهر أن الفاكهي من أئمة الحديث، أو من العلماء بالفقه والفتوى، وإنما الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه إلى الأخباريين، وأهل الأدب والسمر ألصق وأقرب.

وفي كتابه هذا، يتفق مع الأزرقي في أشياء كثيرة في مادة الكتاب، والأزرقي أقدم منه بقليل، وهذا شيء معلوم معروف؛ لأن من أراد أن يؤلف في موضوع، فلا بد أن يستفيد ممن سبقه فيه.

اعتراض وجوابه:

قد يُظن أن ثمة تعارض. بين تقرير ما تقدم في حال الفاكهي، وبين وصف أبو الفضل ابن حجر له بـ(الحافظ)، وذلك عندما انتهى من وصل معلقات البخاري في كتابه: «تغليق التعليق»، وترجمته للبخاري في نهاية الكتاب ترجمة موسعة، إلى أن أتى إلى ذكر الرواة عنه، ثم قال: (ومن **الحفاظ** من أقرانه فمن بعدهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي عاصم... .**ومحمد بن إسحاق الفاكهي صاحب «أخبار مكة»**... وأممٌ لا يحصون...)[1].

والجواب:

أولاً: أن ابن حجر لم يخص الفاكهي بلقب (الحافظ) بعينه، وإنما ذكره ضمن جملة من الأئمة الحفاظ؛ فمقصوده - إذن - الغالب، وهذه جادة كثير من

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٤٣٧-٤٣٩).

أهل العلم، فيقولون: (روى عن فلان جمعٌ من الثقات)، ثم يذكر منهم أحد الضعفاء، ومقصودهم الغالب كما هو ظاهر، ومثله قولهم: (فلان لا يروي إلا عن ثقة)، أو: (جميع شيوخه ثقات) ومقصودهم الغالب كذلك، ومثله قول أبي داود في وصف كتابه السنن: (ذكرت الصحيح وما يقاربه، وما فيه وهن شديد بينته، وما سكت عنه فهو صالح)، ومقصوده الغالب؛ وذلك لأنه سكت عن أحاديث فيها وهن بيِّن، لا تخفى على مثله رحمه الله.

ثانيًا: إن كان المقصود بـ(الحافظ) هنا: كثرة السماع من الأحاديث والأخبار؛ فهذا صحيح، وكتابه يدل على ذلك، وإن كان المقصود: العلم بفن الحديث ومعرفة الصناعة الحديثية؛ فهذا بعيد، ولذا لم يذكر الفاكهي، من صنف في طبقات الحفاظ من قبل، بل تقدم أنه ليس له ترجمة، فضلاً عن أن كتابه لا يدل على ذلك.

وأما قول الفاسي عن كتابه: (وما أكثر فوائده)، فهذا حقٌّ لا إشكال فيه.

هذا ما تيسر بيانه في حال الفاكهي، وكتابه «أخبار مكة»، وبهذا ننتهي من كتابة هذه المقدمة.

وبالله تعالى التوفيق[1].

عبدالله بن عبدالرحمن آل سعد

الرياض- صفر ١٤٣٠هـ

---

(١) وأشكر الابن / خالد بن عبد الله السياري على مساعدته لي في إعداد هذا البحث، فبارك الله فيه، وجزاه الله خيرًا.

الفهارس العامة

١- فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها.

٢- فهرس الرجال المحكوم عليهم.

٣- فهرس الفوائد العلمية.

٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث والآثار المحكوم عليها

فهرس الرجال المحكوم عليهم



فهرس الفوائد العلمية

فهرس الموضوعات

